جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

نفي النسب بالبصمة الوراثية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ محمد حسني محمد جاد الرب
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بني سويف جامعة الأزهر

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

نفي النسب بالبصمة الوراثية " دراسة فقهية مقارنة "

محمد حسني محمد جاد الرب.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببني سويف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يدور موضوع البحث حول حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية، وبيان مدى جواز اللجوء إلى هذه التقنية في نفي النسب اعتمادا على صدق ودقة النتائج المستخلصة منها، بعيدا عن الركون إلى الوسيلة المعتمدة في النفي وهي اللعان، ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال العلماء الواردة في المسألة، مع عرض الأدلة ومناقشتها وصولا إلى القول الراجح، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن النسب لا يثبت بمجرد العقد بل لابد من إمكان الوطء، ومضي أقل مدة للحمل، وعدم جواز الاعتماد في نفي النسب على نتيجة البصمة الوراثية فقط بدون لعان متى أمكن فعله، وكذلك إذا تعذر إجراء اللعان لفقد شرط منه، فيجوز الاعتماد على نتيجة البصمة الوراثية في نفي النسب.

الكلمات المفتاحية: النسب – البصمة – الوراثية – اللعان – الحمل – التصادق – العقم.

Denial of Paternity through DNA Tests: A comparative Juristic Study

Mohammed Hosni Gad El-Rab.
Comparative Jurisprudence Dept, Faculty of Arabic and Islamic Studies (for Females) Beni Suef Branch, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

Abstract:
The study address the ruling of denying paternity (genealogy) through DNA tests and the permissibility of resorting to such technology in issuing such a ruling based on the validity and accuracy of extracted results and far from the acknowledged method in denial, which is *li'an* (mutual oaths of condemnation). The study follows an inductive approach in tracing scholarly opinions on the issue, surveying sustaining evidence and investigating them towards reaching a preponderant opinion. Among the key findings of the study is that paternity is not affirmed through the sheer contract (of marriage), since the possibility of consummation and the passing of a minimum pregnancy term are indispensable. It is also impermissible, for denial of paternity, to acknowledge DNA test results only without *li'an* in case the latter be possible. Yet, when it is not possible to conduct *li'an* due to the absence of any of its requirements, then DNA test results alone can be acknowledged as a valid ground for denying paternity.

Keywords: Paternity - DNA test - Denial - *Li'an* - Pregnancy - *Tasaduq* - Sterility.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأنساب وصيانتها عناية فائقة، وحرصت على سلامتها من الاختلاط، ومن أن يلحق بها من ليس منها، فتوعدت بأشد الوعيد المرأة التي تُدخل على قوم من ليس منهم، وكذلك الرجل الذي يجحد ولده وهو يعلم أنه منه، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه –أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ).[1]

فالشريعة الإسلامية كما تتشوف لثبوت الأنساب، تتشوف كذلك وبنفس القدر إلى سلامة الأنساب من الاختلاط؛ لذا شرع الله اللعان لينفي الرجل عن نفسه ولد زوجته الذي حملت به على فراشه إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه ليس له، ومع التقدم العلمي والتقني الهائل في مجال البصمة الوراثية أو محقق الهوية بدأت تلوح في الأفق مسألة الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال نفي النسب باعتبارها تفيد اليقين والقطع في

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقال عنه ابن الملقن: حديث صحيح، سنن أبي داود ٢٧٩/٢ حديث رقم: (٢٢٦٣) باب: التغليظ في الانتفاء، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: شعيب الأرنؤوط ٤١٨/٩ حديث رقم: (٤١٠٨) ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بِوَلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ١٨٤/٨ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

تأكيد صحة النسب أو نفيه عن الزوج فهل يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب بديلا عن اللعان أو اعتبارها دليلاً مكملاً له، أم لا يجوز اعتمادها مطلقا؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق باستقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع، فمع كثرة القضايا التي تطالعنا بها وسائل الإعلام المختلفة التي تعرض على المحاكم للطعن في صحة النسب لاكتشاف الزوج خيانة زوجته وتدنيسها لفراشه، وتكذيب الزوجة لدعوى الزوج؛ مما يثير الريبة والشك فيمن هو صادق منهما ومن هو كاذب، ومع الجرأة على حلف الأيمان الكاذبة، كما أن دعوى الزوج قد تكون بطلب نفي النسب واتهام الزوجة في أثناء فترة الحمل أو عقب الولادة، وفي كثير من الأحيان يفاجئنا الزوج بطلب نفي نسب ولده من زوجته؛ بدعوى اكتشافه أنه عقيم لا ينجب أو لتبينه خيانة زوجته التي كانت ظاهرة العفة في ظنه؛ لذا كانت الحاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع لبيان مدى إمكانية الاعتماد على البصمة الوراثية أو الاستعانة بها في نفي النسب من عدمه، ولمحاولة مساعدة قاضي التحقيق في الاهتداء إلى وجه الصواب بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يعرض له من هذه المسائل الشائكة.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على عدة دراسات وأبحاث تناولت موضوع البصمة الوراثية وحجيتها واستخداماتها منها:

١- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة) للدكتور/خليفة بن على الكعبي، ط: دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٢- البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية د/عبد الستار فتح الله سعيد بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢م .

٣- البصمة الوراثية وحجيتها للدكتور: عبد الرشيد محمد أمين قاسم وهو بحث منشور بمجلة العدل العدد (٢٣) رجب ١٤٢٥هـ .

٤- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للأستاذ الدكتور/نصر فريد واصل بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الرابعة عشرة العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ، وقد أورد فيه فتوى دار الإفتاء المصرية في إحدى القضايا المعروضة عليها في ذات الشأن .

٥- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للدكتور/سعد الدين مسعد هلالي .

وقد تناولت هذه الدراسات مجالات استخدام البصمة الوراثية ، وحكم استخدامها في إثبات النسب أو نفيه بها ، إلا أنها لم تتعرض لذكر حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب في الحالات التي يتعذر فيها اللعان ، غير أنها قد مهدت الطريق للدارسين ليكملوا ما يحتاج إليه هذا الموضوع المهم؛ حيث إنه يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتأصيل الفقهي للمسألة وربطه بمقاصد التشريع وهو ما حاولت أن أقدمه من خلال هذا البحث .

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال العلماء الواردة في المسألة مع عرض الأدلة ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح، هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: في بيان حقيقة كل من النسب، والبصمة الوراثية، واللعان ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف النسب لغة واصطلاحا .

* **المطلب الثاني**: تعريف البصمة الوراثية، وخصائصها، و شروطها وضوابط إجرائها .

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول**: تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا .
- **الفرع الثاني**: خصائص البصمة الوراثية .
- **الفرع الثالث**: شروط وضوابط إجراء البصمة الوراثية.
- **المطلب الثالث**: تعريف اللعان لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني: صور نفي النسب في الفقه الإسلامي.

أولا : صور نفي النسب المتفق عليها بين الفقهاء بدون لعان .

ثانيا : صور نفي النسب المختلف فيها بين الفقهاء .

المبحث الثالث: شروط نفي النسب باللعان .

المبحث الرابع: حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها .

ثم فهرس المصادر والمراجع .

وأسأل الله –جل في علاه– أن ينال هذا البحث رضا القارئ الكريم، فلقد بذلت فيه قصارى جهدي فإن كنت قد وفقت فيه بالوصول إلى الصواب، فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان .

المبحث الأول

في بيان حقيقة كل من النسب، والبصمة الوراثية، واللعان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف النسب لغة واصطلاحا:

النسب لغة:

هو القرابة، النُّونُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْهُ النَّسَبُ، سُمِّيَ لاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ.(١)والجمع أنساب، وانتسب واستنسب ذكر نسبه، وانتسب إلى أبيه اعتزى.(٢)

وَالِاسْمُ النِّسْبَةُ بِالْكَسْرِ فَتُجْمَعُ عَلَى نِسَبٍ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَقَدْ تُضَمُّ فَتُجْمَعُ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وقد اُسْتُعْمِلَ النَّسَبُ – وَهُوَ الْمَصْدَرُ – فِي مُطْلَقِ الْوُصْلَةِ بِالْقَرَابَةِ فَيُقَالُ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَيْ قَرَابَةٌ.(٣)

وقال الراغب الأصفهاني: النسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين الإخوة وبني الأعمام، وقيل فلان نسيب فلان أي قريبه.(٤)

النسب اصطلاحا:

مع البحث والاطلاع في كتب التراث الفقهي للمذاهب المختلفة لم أقف على تعريف جامع مانع للنسب، وإنما أورده الفقهاء بمعناه العام المستفاد من معناه اللغوي، وهو مطلق القرابة بين شخصين، دون أن يعرفوه بالمعني الاصطلاحي الشرعي، الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما أو عدم ثبوته له، ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون ٤٢٤/٥ مادة (ن، س، ب) ط: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٧٥٥/١ مادة نسب، ط دار صادر بيروت، ط ثالثة سنة ١٤١٤هـ .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٦٠٢/٢ مادة نسب، ط المكتبة العلمية بيروت.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان الداودي ص/٨٠١، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

١ – النسب: القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.(١)
٢ –النسب هو: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، وما تناسل منهم.(٢)
٣ –النسب هو: القرابة.(٣)
٤ –النسب هو: عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء.(٤)
٥ –النسب هو: الانتساب لأب معين.(٥)
٦– وقيل هو: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح، ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه.(٦)

وبالنظر في هذا التعريفات يتبين لي أن التعريفات من الأول إلى الثالث قد بينت حقيقة النسب بالمعنى العام، أما التعريف الرابع والخامس فعلى الرغم من أنهما قد خصا النسب بكونه من جهة الأب إلا أنهما لم يحددا السبب الذي نشأت بسببه البنوة، لذا كان التعريف الأولى بالاختيار هو التعريف السادس؛ ذلك لأنه خص البنوة بكونها ناشئة عن زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين للثابت.

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني، تحيق/د محمد سليمان الأشقر، ٥٥/٢، ط مكتبة الفلاح، ط أولى ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م .

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب، تحقيق/سيد كسرودي حسن، ٣٥٩/٢، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٣٠٤، ط: دار الكتب العلمية، ط، أولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٤٧٢/١٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ١١٤/٦، ط: دار الفكر – بيروت، ط ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م

(٦) ثبوت النسب دراسة مقارنة، إعداد/ياسين ناصر محمود الخطيب، ص/٢ رسالة ماجستير في الفقه بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩/٩٨هـ ..

المطلب الثاني: في تعريف البصمة الوراثية، وخصائصها، وضوابط إجرائها

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا:

البصمة لغة:

البصمة بفتح الباء مشتقة من الفعل بصَمَ يَبصِم، بَصْمًا، فهو باصِم ، بصَم الشَّخصُ ختم بطرف إصبعه(١).

(البصمة) أثر الْخَتْم بالإصبع.(٢)

والوراثية في اللغة:

مأخوذة من الإرث، يقال: وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثا والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّرَاثُ والمِيراثُ: مَا وُرِثَ؛ وَقِيلَ: الوِرْث والميراثُ فِي الْمَالِ، والإِرْثُ فِي الحسَب.(٣)

و(الوراثة): (علم الوراثة)وهو: الْعلم الَّذِي يبْحَث فِي انْتِقَال صِفَات الْكَائِن الْحَيّ من جيل إِلَى آخر وَتَفْسِير الظَّوَاهِر الْمُتَعَلّقَة بطريقة هَذَا الانْتِقَال.(٤)

التوارث: انتقال الصِّفات أو المزايا من السَّلَف إلى الخَلَف.(٥)

البصمة الوراثية اصطلاحا:

هي مصطلح علمي جديد لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى لذا اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب لها فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د / أحمد مختار عبد الحميد عمر ١ / ٢١٤ مادة بصم ط : عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفي، وآخرين، ٦٠/١ باب الميم فصل الباء، ط: دار الدعوة .

(٣) لسان العرب ١٩٩/٢، ٢٠٠، مادة ورث

(٤) المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢، باب الواو فصل الثاء .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢٤٢١/٣ مادة (و ر ث)

١- هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده.(١)

٢- هي العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه.(٢)

٣- هي عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص.(٣)

٤- وعرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بأنها: البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي: الموروثات – التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.(٤)
وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي هذا التعريف السابق، ووصف البصمة الوراثية بأنها وسيلة تمتاز بالدقة.(٥)

٥- وعرفها الطب الشرعي بأنها: تتابع العقد البروتينية على جديلة خاصة داخل العصى الوراثية، ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة، فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجديلة في أجسام أفراد العائلة الواحدة، ولهذا التتابع خاصية مميزة

---

(١) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د/أبو الوفا محمد أبو الوفا، ٢/ ٦٨٥، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢ م جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون .

(٢) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة د/سعد الدين مسعد الهلالي، ص/٤٠، ط: مكتبة وهبة ٢٠١٠ م، القاهرة .

(٣) إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة د/عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي ص/٣٠٥، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٤) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق من ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٨٨م. ٢/١٠٥٠.

(٥) ينظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١- ٢٦ /١٤٢٢هـ، الموافق من ٥-١٠ /٢٠٠٢ م، ص/٣٤٣ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.

تفوق عدد سكان الأرض، وتمتلك جزئية(دنا) المتناهية الطول مواضع (نقاط) متكررة لها أسس كيميائية متتابعة ومتفردة عند كل فرد وعند أقرب أقربائه.(١)

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن التعريف الأخير هو التعريف الأدق للبصمة الوراثية حيث عرف حقيقتها، بينما التعريفات السابقة عليه عرفت البصمة بوظيفتها في تحديد ومعرفة الهوية دون أن تتعرض لحقيقة البصمة ذاتها .

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية:

١- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، ومعنى ذلك أن البصمة واحدة في كل خلية وسائل ونسيج في جسم الفرد، ولا يمكن أن تغيير بواسطة أي علاج معروف، فهي فريدة ومميزة لكل شخص.(٢)

٢- علماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيها عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية، حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠%، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩ % تقريبا(٣)، وبذلك تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان؛ لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك.(٤)

٣- كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وهذه الكروموسومات عبارة عن جينات الأحماض، المعروفة باسم(دنا) ذات شقين،

---

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د/منصور عمر المعايطة ص /٢٢٩، ط: جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، الطب الشرعي مبادئ وحقائق د/حسين علي شحرور ص/ ٢٦٣، ط: مكتبة نرجس .

(٢) المرجع السابق ص/٢٦٣.

(٣) موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د/أحمد جلال، شريف الطباخ، ٨/٥، ٩، ط: دار الفكر والقانون، مصر .

(٤) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، لمحمد نعمان محمد علي البعداني، ص/٥٢٤، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.

يرث الشخص شقا منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كرموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كرموسومات أبيه ولا مع كرموسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطا منهما، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كرموسومات أي من والديه، مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كرموسومات والديه فضلا عن غيرهما.(١)

٤- تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.(٢)

٥- يتميز الحمض النووي بقدرته على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة؛ حيث يمكن عمل البصمة من التلوثات النووية، أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها من بقايا العظام وخاصة عظام الأسنان.(٣)

٦- بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عرضية، تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها، وتخزينها في الحاسب الآلي للمقارنة عند الحاجة إلى ذلك، بعكس بصمات الأصابع التي لا يمكن حفظها في الحاسب لفترات طويلة.(٤)

٧- أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكون لجزيء الحامض النووي (دنا) يختلف من شخص إلى آخر، وهذا الاختلاف لا يمكن أن يتطابق فيه اثنان إطلاقا، إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، والتي تكون من بويضة واحدة، وحيوان منوي واحد ،وهذا الاختلاف هو الأساس العلمي لما يسمى بالبصمة الوراثية، ولا يمكن للبصمة الوراثية أن تتطابق أبدا في شخصين، حيث لا يوجد شخصان متشابهان في تسلسل تلك القواعد، فقد وجدوا أن فرصة وجود

---

(١) موسوعة الطب الشرعي، ٥/٧، ٨ .

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، لخليفة علي الكعبي ص/٤٨، دار النفائس – الأردن .

(٣) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، للمستشار د/فؤاد عبد المنعم أحمد، ص/١٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، موسوعة الطب الشرعي ٥/١٠.

(٤) موسوعة الطب الشرعي ٥/١٠ .

التسلسل نفسه بين شخصين لا تربطهما صلة قرابة هي واحد لكل مليون بليون شخص.(١)

الفرع الثالث: شروط وضوابط إجراء البصمة الوراثية:

لضمان صحة النتائج المرتقبة من تحليل البصمة الوراثية، فقد اجتهد الفقهاء والعلماء المعاصرون، والأطباء في وضع مجموعة من الشروط والضوابط، التي تضمن تحقيق صحة ودقة النتائج، وهذه الضوابط تتعلق بطريقة إجراء التحاليل، وبالمعامل، وبالخبراء القائمين عليها، وأهم هذه والشروط والضوابط(٢):

١- أن لا يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا بأذن من الجهة الرسمية المختصة.

٢- أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وأن تمنع مزاولة إجراء هذا الفحص في القطاع الخاص الهادف للربح، فإن احتاجت إلي معامل القطاع الخاص فيكون تحت رقابتها، لئلا يتم التلاعب فيها، لمجرد الأهواء الدنيوية والمصالح الشخصية، فيكون النسب عرضة للضياع.

٣- أن يتم إجراء البصمة الوراثية في مختبرين على الأقل، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرين بالنتيجة التي توصل إليها المختبر الآخر.

٤- توثيق كل الخطوات والمراحل التي مر بها التحليل بدءا من أخذ العينات حتى ظهور النتائج النهائية، حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة النتائج، مع حفظ الوثائق حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

٥- أن تكون هذه المختبرات مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنية العالية، المطابقة للمواصفات القياسية العالمية بما يضمن صحة النتائج.

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ص/١٥، ١٦، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ص/٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة علي الكعبي ص/٥٠، ٥١، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية لمحمد البعداني، ص ٥٢٥، ٥٢٦، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، د/نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر المنعقدة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـالموافق من ٥- ١٠ يناير ٢٠٠٢ م، ص/٢٣٣، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، لمصلح بن عبدالحي النجار، ص/٢٣٨، ط: مكتبة الرشد – الرياض .

٦- أن يتم عمل البصمة الوراثية، على عدد أكبر من الأحماض الأمينية، لزيادة عدد الصفات الوراثية، لإزالة أي شك في صحة النتائج.

٧- أن يكون القائمون على البصمة الوراثية من الخبراء الفنيين أو المعاونين لهم داخل المختبرات من أصحاب الخبرة العالية، وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني في مجالهم، حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية.

٨- أن يكون جميع العاملين بهذه المختبرات من الخبراء الفنيين أو من المعاونين لهم ممن يتصفون بالأمانة، والصدق، وحسن الخلق، وألا يكون لأي منهم صلة قرابة أو عداوة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .

المطلب الثالث: تعريف اللعان لغة واصطلاحا

اللعان لغة:

قال ابن فارس: اللَّامُ وَالْعَيْنُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْعَادٍ وَإِطْرَادٍ[(١)] واللَّعْنُ: الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْد والإِبعادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء، واللَّعْنَةُ الاسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعانٌ ولَعَناتٌ. ولَعَنه يَلْعَنه لَعْناً: طَرَدَه وأَبعده. ورَجُلٌ لَعِينٌ ومَلْعُونٌ، وَالْجَمَعُ مَلاعِين، ولاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلاعَنَةً ولِعاناً وتَلاَعَنا، والْتَعَنا: لَعَنَ بَعْضٌ بَعْضاً، ولاعَنَ الحاكمُ بَيْنَهُمَا لِعاناً: حَكَمَ.[(٢)]

واللعان اصطلاحا:

عرف الفقهاء اللعان بعدة تعريفات مختلفة، تبعا لاختلافهم فيما يعتبر فيه من معنى الشهادة أو اليمين أو المعنيين جميعا؛ لذا جاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٥٢/٥، باب اللام والعين ما يثلثهما .

(٢) لسان العرب، ٣٨٧/١٣، ٣٨٨، مادة: (ل ع ن)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ص ٢٨٣، مادة: لعن ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: خامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ١٢٣١/١، فصل اللام، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان، ط: ثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م

- **عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حقها.(١)**
- **وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.(٢)**
- **وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.(٣)**
- **وعرفه الظاهرية بأنه: قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا، أو بإنسان سماه، سواء كان قد دخل أو لم يدخل بها.(٤)**
- **وعرفه الزيدية بأنه: الإبعاد من رحمة الله.(٥)**
- **وعرفه الإمامية بأنه: مباهلة الزوجين على وجه مخصوص.(٦)**
- **وعرفه الإباضية بأنه: يمين الزوج على زوجته بزنى، أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه.(٧)**

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت: أحمد عزو عناية ٤٦٢/٢، ٤٦٣ ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٤٥٤/١، ط: دار إحياء التراث العربي، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٤١/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ٤ /١٢٣،ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش٢٧٠/٤.

(٣) مغني المحتاج، ٥٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٠٣/٧: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م

(٤) المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،٣٣١/٩، ط: دار الفكر، بيروت .

(٥) شرح الأزهار= المنتزع المختار من الغيث المدرار، لعبد الله بن مفتاح، ٥٣٠/٥ ،ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط: ثانية ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م .

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٨٠/٢، ط: دار القارئ – بيروت ،الطبعة الحادية عشرة، ط: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ٣٥٦/٧، ط: مكتبة الإرشاد – جدة، ط: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م .

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في اللعان هل هو شهادة، فلا يصح إلا ممن كان من أهل الشهادة؟ أم أنه يمين فيصح من كل زوجين؟

- **فذهب الحنفية والحنابلة** – في إحدى الروايتين عنهم –والإباضية في المعتمد إلى أنه شهادة فلا يصح إلا بين زوجين، مسلمين، حرين، عدلين، غير محدودين في قذف[1]، وهو مروي عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماد.[2]
- **بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة** – في أظهر الروايتين – والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية – في قول –إلى أنه يمين، فيصح من كل زوجين مكلفين سواء أكانا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا، وسواء كانا حرين أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا، وسواء كانا محدودين أو غير محدودين[3]، وبه قال ابن المسيب وسليمان ابن يسار، والحسن البصري، وربيعة والليث.[4]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٣، تبيين الحقائق ١٤/٣، المبدع ٤٩/٧، كشاف القناع ٣٩٤/٥، شرح كتاب النيل ٣٥٨/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ، ٤٩/٨، المجموع شرح المهذب بتكملة محمد نجيب المطيعي ٤٣٣/١٧، ط: دار الفكر.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ١٣٦/٣، ١٣٧ ،ط: دار الحديث – –القاهرة، ط: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق ، ٤٥٦/٥، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٤٤٦/١٠، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م، المجموع ٤٣٣/١٧، المغني ٨/ ٤٩، المبدع ٥٠/٧، المحلى ٣٣١/٩، ٣٣٢، شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني، ت: محمد يحي سالم عزان، حميد جابر عبيد، ٣٨٨/٣، ط: مركز التراث والبحوث اليمني، ط: أولى ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، المبسوط في فقه الإمامية، لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي، ١٨٣/٥، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، شرح كتاب النيل ٣٥٨/٧ .

(٤) المغني ٤٩/٨.

- وفي قول لأصحاب الشافعي، هو: يمين فيها شوب الشهادة.[1]

المبحث الثاني

صور نفي النسب في الفقه الإسلامي

أولا: صور نفي النسب المتفق عليها بين الفقهاء بدون لعان :

اتفق الفقهاء على نفي النسب عن الزوج بدون لعان في ثلاث صور:

الصورة الأولى:

إن جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح، فينتفي نسبه عن الزوج بغير لعان؛ لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقق أحد الجائزين ونفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه؛ لقيام المانع الشرعي من لحوقه به؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، فعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش.[2]

الصورة الثانية:

إذا كان الزوج صبيا صغيرا لا يولد لمثله، وأتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه، ويكون منفيا عنه بغير لعان؛ لأن العلم يحيط بأنه ليس منه؛ لأن الصبي لا ماء له قطعا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش ٣٣٤/٨، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٢) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ص/ ٩١، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٣٥٨/٤ط: دار الفكر، تبيين الحقائق ٤٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٤، منح الجليل ٢٧٥/٤، المجموع ٤٠٣/١٧، البيان ٤١٨/١٠، المبدع ٦٤/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١٨٨/٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤، المحلى ١٣٣/١٠، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسي ٢ /١١٢، ط: دار الحكمة اليمانية ،ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، المبسوط للطوسي ١٨٥/٥، شرائع الإسلام ٨٢/٢، شرح كتاب النيل ٣٥٦/٧، ٣٥٧ .

فعدم الحمل من وطئه محقق[1]على خلاف بينهم في أقل سن يولد لمثله فيها، وهو أدنى سن لبلوغ الذكر.[2]

الصورة الثالثة:

إن جاءت به زوجته لأكثر من أقصى مدة الحمل من الفرقة أو موت الزوج على اختلاف فيما بينهم في أقصى مدة الحمل.[3]

---

(١) تبيين الحقائق ٣٨/٣، البحر الرائق ١٦٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٦/٤، منح الجليل ٢٧٦/٤، الحاوي ١٩/١١، المجموع ٣٩٩/١٧، المبدع ٦٥/٧، الكافي لابن قدامة ١٨٨/٣، التاج المذهب ١١٢/٢، شرح الأزهار ٢٥٢/٥، المبسوط للطوسي ١٨٥/٥، شرائع الإسلام ٨٣/٢، الضياء ٢٩٣/١٦.

(٢) فعند الحنفية: أدنى سن لبلوغ الذكر هو اثنتا عشرة سنة، تبيين الحقائق ١٩٥/٥، البناية شرح الهداية ١١١/١١.

وعند المالكية: لم أقف لهم على نص صريح بأدنى سن لبلوغ الذكر، فحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام أو الإنبات أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلما، ولذا جاءت عبارتهم بانتفاء النسب عنه إن أتت امرأته بولد وهو صبي فإنه ينتفي عنه بغير لعان، و ذكر صاحب مواهب الجليل في معرض حديثه عن الحيض فقال: وَقَالَ الْبِسَاطِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي انْتِهَاءِ الصِّغَرِ فَقَالَ تِسْعٌ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِهَا، وَقِيلَ: بِوَسَطِهَا، وَقِيلَ: بِآخِرِهَا. الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٣/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب ١ /٣٦٧ ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٦/٤.

وعند الشافعية: يجوز أن يولد له بعد عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك وهو ظاهر النص، ومنهم من قال يجوز أن يولد له بعد تسع سنين . المجموع ٣٩٩/١٧، الحاوي ١٩/١١ .

وعند الحنابلة :أدنى سن للبلوغ عشر سنين وقال القاضي: يلحق به إن جاءت به لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل، وقيل اثنتي عشرة سنة، وقال أبو بكر: لا يلحقه حتى يبلغ لأن الولد يكون من الماء ولا ينزل حتى يبلغ . المغني ٧٩/٨ ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي٢٦٠/٩، ٢٦١، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية

وعند الظاهرية: البلوغ بالاحتلام وليس بالسن، المحلى ١٤٣/١٠

وعند الزيدية والإمامية: لا يلحق الولد بابن دون تسع سنين، ويلحق بابن العشر. التاج المذهب ١١٢/٢، شرح الأزهار ٢٥٢/٥، المبسوط للطوسي ١٨٥/٥، شرائع الإسلام ٨٣/٢ .

وعند الإباضية: لم يحددوا سنا أدنى للبلوغ، وإنما قالوا إن كان لا يولد لمثله ولا ينزل الماء فلا يلحقه الولد فجعلوا البلوغ بالإنزال، الضياء لسلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، ت الحاج سليمان بابزيز، داود بن عمر بابزيز ١٦/ ٢٩٣ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية –سلطنة عمان، ط: أولى ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥ م

(٣) لقد تباينت أقوال الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية والإباضية إلى أن أقصى مدة للحمل سنتان وبه قال الثوري والضحاك بن مزاحم .

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والزيدية والمالكية في قول إلى أن أقصى مدة للحمل أربع سنين .

القول الثالث: ذهب المالكية في المذهب إلى أن أقصى مدة للحمل خمس سنين وبه قَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام.

القول الرابع: ذهب الظاهرية والإمامية في المشهور إلى أن أقصى مدة للحمل تسعة أشهر.

القول الخامس: ذهب محمد بن الحكم من المالكية والإمامية في قول إلى أن أقصى مدة للحمل سنة

القول السادس: ذهب بعض أصحاب مالك والزهري إلي أن أقصاه ست سنين .

القول السابع: ذهب مالك في رواية ، وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن أقصاه سبع سنين .

القول الثامن: قال الليث بن سعد أقصاه ثلاث سنين .

القول التاسع: قال أبو عبيد ليس لأقصاه وقت يوقف عليه.

البحر الرائق ١٧٧/٤، تبيين الحقائق ٤٥/٣، البناية ٦٤١/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٤/٢، بداية المجتهد ١٤٢/٤، الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ١٧٠/٧: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١– ٢٠٠٠م.

وقال الشافعية: إن كان الطلاق بائنا فأتت بولد لأكثر من أربع سنين انتفى بغير لعان، وإن كان الطلاق رجعيا فقولان أحدهما: ينتفي عنه بغير لعان لأنها حرمت عليه كالمبتوتة، وثانيهما: يلحقه لأنها في حكم الزوجة في السكنى والنفقة فلا ينتفي عنه إلا باللعان. المجموع ٤٠٤/١٧، البيان للعمراني ٤١٤/١٠ المغني ١٢١/٨، كشاف القناع ٤١٤/٥، المحلى ١٣١/١٠، التاج المذهب ١١٤/٢، المبسوط للطوسي ٢٠٥/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٣٧٢/٣، ٣٧٣ ط: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٣ هـ، شرح كتاب النيل ٤٢١/٧.

وقدر رجح ابن رشد قول محمد بن الحكم القائل بأن أقصى مدة الحمل سنة وقال: وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا. بداية المجتهد ١٤٢/٤.

وهذا القول هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، بناء على ما قرره الطب الشرعي من أن أكثر مدة الحمل سنة فإذا ولدت لأكثر من سنة دل هذا على أنها حملت بعد وقوع الفرقة وجاء بالفقرة ٣ من المادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م، ونصها (ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ما نصه (وأقصى مدة الحمل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة فلا مانع من الأخذ برأي الأطباء الذين رأوا أن أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما ليشمل الأحوال النادرة فمنعا لدعاوى الاحتيال والتزوير وعملا برأي أهل الذكر وضعت المادة ١٥ من القانون) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص/١٨٢ – ١٨٤، ط: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م .

ثانيا: صور نفي النسب المختلف فيها بين الفقهاء:

اختلف الفقهاء في انتفاء النسب عن الزوج باللعان أو بدونه في الصور الآتية:

الصورة الأولى:

إن لم يمكن اجتماع الزوجين على الوطء بأن تزوجها في مجلس العقد، وطلقها ثلاثا عقيب العقد في المجلس، فأتت بولد لمدة الحمل من يوم النكاح، أو تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب، وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر، فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد، فقد اختلف الفقهاء في انتفاء نسبه عن الزوج باللعان أو بدونه على مذهبين:

- **المذهب الأول: ذهب الحنفية والإباضية إلى أن المولود على فراش الزوجية يثبت نسبه إلى الزوج، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.(١)**
- **المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية إلى أنه ينتفي عنه بدون لعان.(٢)**

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما روي عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».(٣)

---

(١) البناية ٦٣٢/٥، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ /٣٥٠، شرح كتاب النيل ٣٦٣/٧.

(٢) الذخيرة ٢٨٥/٤، بداية المجتهد ١٣٥/٣، البيان ٤١٧/١٠، الحاوي ٨٦/١١، كشاف القناع ٤٠٦/٥، ٤٠٧، الإنصاف ٢٦٠/٩، المحلى ٣٣٧/٩، التاج المذهب ١١١/٢، المبسوط للطوسي ٢٣٢/٥، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي، ت: حيدر الدباغ ٣٨٣/٣٢، ٣٨٤، ط : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط: أولى ١٤٣٣هـ .

(٣) متفق عليه واللفظ لهما، صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ١٦٥/٨ حديث رقم ٦٨١٨ باب للعاهر الحجر ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي ١٠٨١/٢ حديث رقم ١٤٥٨، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب[١]فهو لصاحب الفراش على حذف المضاف، والفراش: العقد، كذا فسر الكرخي، والفراش: كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما، وإن لم يوجد حقيقة، والعبرة بالفراش لا بالماء للحديث، ولهذا لو كان من مائه، ولم يكن له فراش لا يثبت النسب[٢] فإذا كان الفراش له مع غيبته فما ولد فيه لاحق به ولازم له، ولا ينتفي من ولد فيه إلا بلعان.[٣]

ويناقش هذا الاستدلال:بأن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش من غير إمكان الوطء جمود ظاهر، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة لهم في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد[٤]، أو أنهم رأوا أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف[٥]وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها؟[٦]

وأما المعقول فوجهه: أن التصور شرط وهو الإمكان العقلي، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت في تزوج المغربية بالمشرقي لثبوت كرامات الأولياء، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى.[٧]

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأخذ بهذا القول إنما يفتح أبواب الفساد لكي تلحق المرأة بزوجها من ليس منه، كما أن الأحكام إنما تبنى على الظاهر وليس على الباطن الذي لا اطلاع لنا عليه.

---

(١) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير ٣٠٧/٢ ط: دار الحديث

(٢) تبيين الحقائق ٣٩/٣، بدائع الصنائع ٢٤٢/٦، البناية ٦٣١/٥ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي ٧٥/٤ ط: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٨/١٠ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٥) بداية المجتهد ١٣٦/٣، الاستذكار ١٧٠/٧ .

(٦) سبل السلام ٣٠٧/٢ .

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٩/٤، ٣٥٠، تبيين الحقائق ٣٩/٣، البناية ٦٣٢/٥ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما روي عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالفراش حالة الافتراش أي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراش، وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء.(٢)

وأما المعقول فمنه:

١- أن إمكان الوطء إذا انتفى حصل اليقين بأنه ليس منه، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار، لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يحز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه.(٣)

٢- أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، فوجب أن لا يلحق به كالصغير.(٤)

الرأي المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النسب لا يثبت بمجرد العقد بدون إمكان الوطء، وأن ما جاءت به الزوجة ينتفي نسبه عن الزوج بغير لعان؛ لأنه أقوى دليلاً؛ ولأنه إذا انتفى الإمكان حصل اليقين بكونه ليس منه فلم يجز إلحاقه به كامرأة الطفل، ولغلق أبواب الفساد.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل٤/ ٦٥٤، ط: دار الوفاء، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي ٣٣١/٦، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ٣٣١/١٩٩٣، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/١٠، ٣٨.

(٣) المغني ٨٠/٨، المجموع ٤٠٤/١٧، ٤٠٥ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت: الحبيب بن طاهر ٢/ ٧٩ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المغني ٨٠/٨ .

الصورة الثانية:

إذا أتت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين بولد فقد اختلف الفقهاء في إلحاق نسبه بالزوج أو انتفائه عنه بدون لعان إلى مذهبين:

- **المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر إلى أن نسبه يثبت للزوج ولا ينتفي عنه إلا باللعان إذا كان ينزل بالسحق، وقال الظاهرية بثبوت نسبه بالفراش ولا ينتفي عنه إلا باللعان(١).**
- **المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية – في الأظهر – والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أنه ينتفي عنه نسبه بلا لعان، وبه قال بعض الحنفية إن كان لا ينزل بالسحق.(٢)**

---

(١) وتحقيق مذهب الحنفية أنهم يطلقون لفظ المجبوب على مقطوع الذكر والأنثيين كما يطلقونه على مقطوع الذكر فقط فتارة يقولون لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب، وتارة يلحقونه به، فيحمل عدم اللعان على قطعهما جميعا، وفي ذلك يقول صاحب حاشية الشلبي: (يشكل بما ذكره الشارح وغيره من ثبوت النسب من المجبوب اللهم إلا أن يقال المراد بالمجبوب الذي يثبت النسب منه من قطع ذكره فقط وبقيت أنثياه وإلا فلا يستقيم ما قاله في الاختيار وعلى ما ذكرنا من حمل المجبوب الذي يثبت النسب منه على من قطع ذكره فقط) حاشية الشلبي ١٤٣/٢، مجمع الأنهر ٤٦٣/١، تبيين الحقائق ١٤٤/٢، مغني المحتاج ٩٦/٥، الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر١٠٦/٦ ط: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المحلى ٣٣٧/٩.

(٢) منح الجليل ٢٧٦/٤، التفريع ٤٣/٢، البيان ٤١٧/١٠، المجموع ٣٩٩/١٧، المبدع ٦٥/٧، ٦٦، المغني ٨٠/٨، التاج المذهب/١١١، وعند الإمامية لا يلحقه نسبه على تردد لاحتمال الانعقاد ولو كان نادرا جدا. المبسوط للطوسي ٥/ ١٨٦، شرائع الإسلام ٢/ ٨٣ شرح كتاب النيل ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٥٣/٦ ط: دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

علل الحنفية ثبوت النسب له بأنه ينزل بالسحق فيكون له ماء محبلا يتهيأ له تحبيل المرأة؛ فيصلح أن يكون والدا.(١)

بينما علل الشافعية لحوق النسب به بأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان.(٢)

ويناقش هذا الاستدلال:_بأنه في حال انعدم الخصيتين يستحيل الإنجاب وذلك لما ثبت علميا من أن الخصية هي الغدة التناسلية للذكر، وهي المسئولة عن إنتاج النطف(الحيوانات المنوية)(٣) ففي حال انعدامها يستحيل الإنجاب؛ لأنه يتكون من النطف التي تنشأ عن الخصية.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

١- أنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج.

٢- أن التجربة والعادة تدل على استحالة الحمل منه.(٤)

بينما علل بعض الحنفية قولهم بأنه: إذا كان لا ينزل لم يلزمه الولد، وأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه؛ لأن في حق الصبي ينعدم الماء في الحال إلى توهم ظهوره في الثاني عادة، وفي حق هذا ينعدم الماء لا إلى توهم الظهور في الثاني، فإذا كان هناك تنعدم الصلاحية فهنا أولى.(٥)

---

(١) البحر الرائق ١٣٤/٤، النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ت: د/ صلاح الدين الناهي ٣٠٠/١ ط: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/بيروت لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، المبسوط للسرخسي ٥٣/٦.

(٢) مغني المحتاج ٩٦/٥، البيان ٤١٧/١٠.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد على البار ص/٢٧ ط: الدار السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، علم وظائف الأعضاء لصباح ناصر العلوجي ص/٣٤٥ ط: دار الفكر – الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م .

(٤) منح الجليل ٢٧٦/٤، الوسيط ١٠٩/٦، المغني ٨٠/٨ .

(٥) المبسوط للطوسي ٥٣/٦ .

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الولد الذي جاءت به زوجة مقطوع الذكر والأنثيين لا يثبت نسبه إليه، وينتفي عنه من غير لعان؛ لثبوت استحالة الإنجاب منه لانعدام النطف، وأما القول بأنه ينزل ماءً يتهيأ منه الحبل، فإن هذا الماء لا يتخلق منه الولد وإنما هو السائل المنوي الذي تسبح فيه الحيوانات المنوية، ويتكون من إفراز البربخ والحويصلات المنوية، وغدة البروستاتا، وغدد صغيرة حول مجرى البول، وهذه الإفرازات لها أهمية خاصة في تغذية الحيوانات المنوية وتنشيط حركتها، دون أن يكون منه الإنجاب.[1]

الصورة الثالثة:

إذا أتت زوجة مقطوع الذكر باقي الأنثيين بولد لمدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في إلحاق نسبه بالزوج أو انتفائه عنه إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والزيدية والإمامية في الأصح إلى أن امرأة مقطوع الذكر إن جاءت بولد لستة أشهر من عقد النكاح، ولم يجاوز أقصى مدة الحمل من التفريق أو الموت فإنه يثبت نسبه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وهو رواية عن المالكية إن كان ينزل.[2]
- **المذهب الثاني**: ذهب المالكية في المعتمد والحنابلة – في رواية –والإمامية في مقابل الأصح والإباضية إلى أن الولد لا يلحق بمقطوع الذكر فينتفي عنه بغير لعان، وهو قول عند الشافعية إذا انسد مخرج المني.[3]

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣١، علم وظائف الأعضاء ص٣٥٤ .

(٢) البحر الرائق ١٣٤/٤، تبيين الحقائق ١٤٤/٢ ، الذخيرة ٢٨٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٤، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ ٤٥٧/١ ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الحاوي ٢١/١١، مغني المحتاج ٩٦/٥ المغني ٨٠/٨، المبدع ٦٦/٧، الإنصاف ٢٦٢/٩، شرح الأزهار ٢٥٠/٥، التاج المذهب ١١١/٢، المبسوط للطوسي ١٨٦/٥، شرائع الإسلام ٨٣/٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٤، منح الجليل ٢٧٦/٤، الحاوي ٢١/١١، المجموع ٣٩٩/١٧، الإنصاف ٢٦٢/٩، المبسوط للطوسي ١٨٦/٥، شرح كتاب النيل ٣٥٦/٧، ٣٥٧ .

- **المذهب الثالث:** روي عن مالك: أنه يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ يُحْمَلُ لمثله كان الولد لازما له، وإن كان يعلم أنه لا يحمل لمثله لم يلزمه، ولا يلحق به الولد.(١)

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أنه يمكن أن يساحق، فينزل ماء يخلق منه الولد.(٢)

٢- أنه يلحق به لوجود الفراش، ومضي مدة الحمل(٣) .

٣- أن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له؛ يعني: أننا لا نتيقن عدم إنزاله(٤).

٤- أنه يمكنه إذا ساحق فرج المرأة أن ينزل ثم يجتذب الفرج الماء إذا أنزل، ثم كما يجوز أن تحبل البكر بأن يجتذب فرجها مني الرجل إذا أنزل خارج الفرج ويلحق به ولدها، فكذلك ولد المجبوب يجوز أن يوجد ذلك فيه، فيلحق به الولد؛ لأن الولد يلحق من طريق الإمكان وإن كان بعيدا في الوجود(٥).

٥- يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا(٦).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن أن يكون منه، بدليل أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه، وهاهنا لا يمكن، لتعذر إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب(٧).

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم لحوقه به بالمعقول ووجهه: أنه يستحيل منه الحمل عادة(٨).

---

(١) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ١٤٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مواهب الجليل ١٤٨/٤ .

(٢) المغني ٨٠/٨ .

(٣) المغني ٨٠/٨ .

(٤) الحاوي ١١/ ٢١ .

(٥) الحاوي ٢١/١١.

(٦) المغني ٨٠/٨ .

(٧) المغني ٨٠/٨، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج، شمس الدين٦٦/٩ط: دار الكتاب العربي .

(٨) منح الجليل ٤ ٢٧٦.

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الولد يلحق بمقطوع الذكر باقي الأنثيين ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وذلك لبقاء أوعية المني ببقاء الأنثيين، فيمكنه أن يساحق وينزل ما يخلق منه الولد، كما يمكن لزوجته أن تستدخل منيه فتحمل منه، وأما القول بأن العادة عدم حصول الحمل منه، فليس دليلاً على استحالة حصوله؛ ولأن النسب مما يحتاط له فيثبت بأضعف دليل.

الصورة الرابعة:

إذا جاءت امرأة الخصي وهو مقطوع الأنثيين بولد، فقد اختلف الفقهاء في إلحاق نسبه إليه أو نفيه عنه إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في مقابل الصحيح والزيدية والإمامية في الأصح إلى أنه يثبت نسبه إليه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وبه قال بعض المالكية إن كان ينزل(١).**
- **المذهب الثاني: ذهب المالكية في الأصح والحنابلة في الصحيح من المذهب والإمامية في مقابل الأصح والإباضية إلى أنه لا يلحقه نسبه وينتفي عنه بلا لعان(٢).**
- **المذهب الثالث: ذهب الإمام مالك(٣)وبعض الشافعية إلى أنه يسئل أهل المعرفة بذلك فإن كان يولد لمثله لزمه، وإلا لم يلزمه(٤).**

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٣/٦، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ٣٧٣/٦ ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الذخيرة ٢٨٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٤، الحاوي ٢١/١١، الوسيط ٦ /١٠٩، المبدع ٦٦/٧، المغني ٨٠/٨، شرح الأزهار ٢٥٠/٥، التاج المذهب ١١١/٢، المبسوط للطوسي ١٨٦/٥ .

(٢) الشامل ٤٥٧/١، منح الجليل ٢٧٦/٤، المغني ٨٠/٨، المبدع ٦٦/٧، المبسوط للطوسي ١٨٦/٥، شرح كتاب كتاب النيل ٣٥٦/٧، ٣٥٧ .

(٣) والمراد بأهل المعرفة النساء لأن هذا شأنهن، وقال ابن حبيب: هم أهل الطب والتشريح . المدونة ٢٦/٢، منح الجليل ٣٠٦/٤ .

(٤) والمراد ببعض الشافعية هو الإمام الفوراني، الوسيط ١٠٩/٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي٤٠٩/٩، ت: علي محمد =عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- **المذهب الرابع:** ذهب المالكية في قول، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان مقطوع البيضتين أو البيضة اليسرى فينتفي عنه نسبه بدون لعان[١].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

١- أنه يلحقه النسب؛ لأنه يتصور منه الإيلاج، وقد يبالغ في الإيلاج فينزل ماء رقيقاً؛ ولأن إيلاج الذكر يحتلب المني من الظهر[٢].

٢- أن الخصي كالصحيح في الولد والعدة؛ لأن فراشه كفراش الصحيح، وهو يصلح أن يكون والدا والوطء منه يتأتى[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج إصبعه[٤].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

١- أنه لا ينزل ما يخلق منه الولد عادة، ولا وجد ذلك، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج الصغير[٥].

٢- أن الولد لا يوجد إلا من مني. ومن قطعت أنثياه، لا مني له[٦].

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أنه يشكل إذا قطع أنثياه دون ذكره هل ينسل وينزل أم لا[٧]؛ لذا كان لابد من الرجوع إلى قول أهل الخبرة والمعرفة بأمره.

واستدل أصحاب المذهب الرابع على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن البيضة اليسرى تطبخ المني، واليمنى تنبت الشعر[٨]، فإن كانت البيضة اليسرى موجودة لحقه نسبه .

---

(١) منح الجليل ٢٧٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٦/٤، الحاوي ١٩٢/١١ .

(٢) المغني ٨٠/٨، الحاوي ٢١/١١، نهاية المحتاج ١٤٧/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٣/٦ .

(٤) المغني ٨٠/٨.

(٥) المغني ٨٠/٨، المبدع ٦٦/٧.

(٦) المبدع ٦٦/٧.

(٧) منح الجليل ٣٠٦/٤ .

(٨) منح الجليل ٢٧٦/٤، الحاوي ١٩٢/١١.

ويناقش هذا الاستدلال:_بأن التفريق بين الخصيتين في العمل الوظيفي قول غير صحيح، ولعله كان مبنيا على مفهوم طبي كان سائدا في الماضي، حيث أثبت علم وظائف الأعضاء، أن إزالة احدي الخصيتين يؤدي إلى تضخم الخصية الباقية، وزيادة فاعلية عملية نشأة النطفة فيها لتعويض عمل الخصية المزالة(١).

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله ومناقشة الأدلة، يتبين لي أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من أن الولد الذي جاءت به زوجة مقطوع الخصيتين، ينتفي نسبه عن الزوج بدون لعان، وذلك لما استقر طبياً من أن الحمل يكون من الحيوانات المنوية التي تنتجها الخصيتان، فإذا نزعتا استحال منه الإنجاب، كما لابد من الإشارة إلى وجاهة رأي الإمام مالك وبعض الشافعية من رد الأمر إلى رأي أهل الخبرة والمعرفة في المسألة التي لا يتمكن الفقيه من القطع فيها برأي دون الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة عملا بقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(٢).

الصورة الخامسة:

إذا وطئ زوجته فيما دون الفرج أو بين الفخذين فأتت بولد لمدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في حق الزوج في طلب نفيه عنه باللعان إلى مذهبين:

- **المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء: منهم الحنفية والمالكية في المذهب، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب، والزيدية في الأصح، والإمامية في وجه، والإباضية إلى أنه ليس له نفيه(٣).

---

(١) علم وظائف الأعضاء ص/٣٥٤.

(٢) سورة الأنبياء من الآية: ٧ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، حاشية الشلبي ٣٨/٣، شرح مختصر خليل للخرشي للخرشي ١٢٧/٤، منح الجليل ٢٧٩/٤، البيان ١٠ /٤٣٢، المجموع ٤١٥/١٧، المغني ٧٤/٨، كشاف القناع ٤٠٩/٥، البحر الزخار لأحمد بن يحي بن المرتضى ٢٥٨/٣ ط: دار الحكمة اليمانية – صنعاء، ط أولى ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م ، شرائع الإسلام ٨٢/٢، المبسوط للطوسي ٢٣٢/٥، شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧.

- **المذهب الثاني**: ذهب الباجي من المالكية، والشافعية في الوجه الثاني وهو المذهب، والحنابلة في مقابل المذهب، والزيدية في مقابل الأصح، والإمامية في وجه إلى أنه يجوز له نفيه[١].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه :

أنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما لا يحس به فتعلق به كما لو وطئ البكر[٢]

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أن كل حكم تعلق بالوطء فإنه لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج، كالغسل والمهر والعدة فكذلك ثبوت النسب[٣].

٢- أن دلالة عدم الوطء في الفرج على انتفاء الولد أشد من دلالة مخالفة الولد لون والديه[٤].

٣- أن النسب يتعلق بالوطء الشرعي، فلا يثبت بغيره[٥].

٤- أن الوطء فيما دون الفرج يبعد أن يخلق منه الولد، ولو صح لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد؛ لجواز أن يكون ذلك من وطء في غير فرج، فلا يجب به رجم ولا حد[٦].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه يجاب عن الأول والثاني والثالث بأن النسب مما يحتاط له حتى إنه يثبت بأضعف دليل متى أمكن، واحتمال وصول الماء إلى داخل الفرج ممكن حتى وإن كان نادرا، ويجاب عن الرابع بأن الجمهور على خلاف مذهب مالك، فلا يقولون بإقامة الحد على من ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد؛ لاحتمال وجود الشبهة، كما أنه لا يحتج بمذهب على مذهب.

---

(١) المنتقى للباجي ٧٥/٤، البيان ٤٣٢/١٠، المجموع ٤١٥/١٧، المغني ٧٤/٨، الإنصاف ٢٦٤/٩، البحر الزخار ٣/ ٢٥٨، المبسوط للطوسي ٢٣٢/٥ .

(٢) البيان ١٠ / ٤٣٢ ، المجموع ١٧ / ٤١٥ .

(٣) البيان ٤٣٢/١٠ .

(٤) المغني ٧٤/٨، المجموع ١٧ /٤١٥

(٥) مغني المحتاج ٦٢/٥ .

(٦) المنتقى للباجي ٧٥/٤ .

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم جواز الاعتماد في نفي النسب على الوطء فيما دون الفرج أو بين الفخذين؛ لاحتمال وصول الماء إلى داخل الفرج؛ ولأن النسب مما يحتاط لإثباته؛ ولأنه لا يوجد دليل قاطع على عدم حصول الحمل منه.

الصورة السادسة:

نفي نسب الولد بسبب اختلاف الشبه أو اللون، أو لمشابهة الولد لغير الزوج.

إذا أتت الزوجة بولد يخالف لونه لون الزوج، أو يشبه غيره فقد اختلف الفقهاء في حق الزوج في طلب نفيه عنه باللعان إلى مذهبين:

- **المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، والظاهرية والزيدية والإمامية في الصحيح، والإباضية إلى أنه لا يجوز له أن ينفي ولده منها لمجرد كونه مخالفا له في الشبه أو اللون، فنسبه ثابت ولا ينتفي عنه إلا باللعان(١).

* **المذهب الثاني**: ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية إلى أن له نفيه إذا انضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا عند الشافعية، أو قرينة مطلقاً عند الحنابلة، ووافقهم الإمامية في مقابل الصحيح في أن له نفيه لمخالفة الشبه(٢).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فبما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٩/١٧، ٧٠، تبيين الحقائق ١٠٥/٣، الذخيرة ٢٩١/٤، منح الجليل ٢٧٩/٤، الوسيط ٨٤/٦، الحاوي ١٨/١١ ، كشاف القناع ١٠٩/٦، المبدع ٤٠٦/٧، المحلى ١٢/ ٢٤٣، نيل الأوطار ٣٣٠/٦، المبسوط للطوسي ١٨٥/٥، شرائع الإسلام ٨٣/٢، شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧.

(٢) الوسيط ٦/ ٨٤، الحاوي ١١/ ١٨ كشاف القناع ٦/ ١٠٩ ،المغني ٨/ ٧٣، المبسوط للطوسي ١٨٥/٥.

قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» وزاد في رواية مسلم (وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ)(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونُهُ لونَهُ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.(٢)

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد(٣).

وأما الإجماع: فقد نقله ابن رشد وتبعه القرطبي وفيه:(فلا اختلاف فيمن أقر بوطء امرأته فجاءت بولد لما يلحق به، ولم يستبرئها، فأنكر لونه أنه يلزمه، ولا يكون له أن ينفيه عن نفسه)(٤).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لعله أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ٥٣/٧، حديث رقم ٥٣٠٥، باب إذا عرض بنفي الولد، صحيح مسلم ١١٣٧/٢، حديث رقم ١٥٠٠، كتاب اللعان.

(٢) المنهاج شرح صحيح للنووي ١٣٤/١٠.

(٣) سبل السلام ٢٨٦/٢ .

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون ٢٥٨/١٧ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي ت: محيي الدين ديب ميستو – وآخرون ٣٠٧/٤ حديث رقم ١٥٦٨، ط: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، نيل الأوطار ٣٣٠/٦.

لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا[١].

وأما المعقول فمنه:

١- أن الناس كلهم من آدم وحواء وخلقتهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة.

٢- أن دلالة الفراش قوية، ودلالة الشبه ضعيفة، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف[٢].

٣- أن الشبه لو كان معتبرا؛ لبطلت مشروعية اللعان، واكتفي به[٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة:

بما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين، وفيه فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ[٤]، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٥]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٦]، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ٤٤٤/٩ ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، المجموع ٤١٤/١٧، ٤١٥، المبدع ٤٠٦/٧.

(٢) المغني ٧٣/٨، المبدع ٤٠٦/٧، كشاف القناع ١٠٩/٦، المجموع ٤١٤/١٧.

(٣) الذخيرة ٢٤٤/٤.

(٤) أكحل: الكَحَل فِي العين أَن يَعْلُو مَنابت الأَسْفار سَوَادٌ مِثْلُ الكُحْل مِنْ غَيْرِ كَحْل، وقيل الكحل من العين أن تسود مواضع الكحل، والكحلاء الشديدة السواد، وقيل هي التي تراها كأنها مكحولة وإن لم تكحل . لسان العرب ٥٨٤/١١ مادة كحل، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي ص/١٦٩ ط: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

(٥) سابغ الأليتين: أي كثير لحمهما . غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ١/ ٤٥٨ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

(٦) خدلج وخدل بمعنى واحد وهو الممتلىء الساقين أو الذراعين . تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٦٩.

بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[١]

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله صلى الله عليه وسلم: أبصروها على أنه جعل الشبه دالا على نفيه منه[٢]، فيجوز للأب أن ينفي ولده عنه لمجرد كونه مخالفا لهما في اللون، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عند الشافعية، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه؛ لأن اللعان سبق في الصورة المذكورة[٤]، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في الانتفاء منه لمجرد كونه مخالفا له في الشبه[٥]، كما أنه اعتبر الفراش دون الشبه في قوله: الولد للفراش؛ ولأن دلالة ولادته على الفراش دلالة قوية، ودلالة الشبه ضعيفة، فلا يجوز معارضة القوي بالضعيف[٦].

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله ومناقشة الأدلة، يتبين لي أن الرأي المختار هو: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنه لا يجوز له نفي نسب ولده له لمجرد كونه مخالفا له في الشبه؛ لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالف؛ ولأن الزوج ما دام مخالطاً للزوجة ولم يمتنع عن وطئها بعد استبراء رحمها، ولم يكن غائبا عنها مدة لا يلحقه الحمل فيها، ولم يثبت كونه عقيماً، فلا يحل له أن ينفي نسب ولده منها لمجرد مخالفة اللون أو الشبه.

---

(١) صحيح البخاري ١٠٠/٦، حديث رقم ٤٧٤٧ بابويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.

(٢) فتح الباري ٤٤٩/٩.

(٣) المجموع ٤١٣/١٧، ٤١٤، نيل الأوطار ٣٣٠/٦.

(٤) فتح الباري ٤٤٧/٩، الكافي لابن قدامة ١٩١/٣.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/١٠.

(٦) المغني ٧٣/٨، المبدع ٤٠٦/٧.

الصورة السابعة:

إذا تصادق الزوجان على نفي نسب الولد عن الزوج، بأن رمى زوجته بالزنا ونفى نسب ما ولدته منه فصدقته في دعواه، فقد اختلف الفقهاء في إلحاق نسبه إليه، أو نفيه عنه إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول**: ذهب الحنفية والحنابلة في قياس المذهب، والظاهرية والزيدية في المذهب إلى أن النسب لاحق بالزوج ولا ينقطع عنه؛ لتعذر اللعان(١).
- **المذهب الثاني**: ذهب المالكية في المشهور من المذهب، والشافعية والحنابلة في قول، والإمامية والإباضية في المشهور، إلى أنه لا ينتفي عنه نسبه إلا باللعان(٢).
- **المذهب الثالث**: ذهب المالكية في رواية، والزيدية في مقابل المذهب، والإباضية في مقابل المشهور، إلى أن الولد ينتفي نسبه عن الزوج بغير لعان، وهو مروي عن مالك والليث بن سعد(٣).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أن نسبه لا ينقطع عنه لتعذر اللعان مع تصديقها إياه؛ لأن تصديقها إياه إن كان قبل اللعان فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة إنما تقام مع الإنكار، فيتعذر اللعان لما فيه من التناقض حيث تشهد بالله إنه لم الكاذبين، وقد قالت إنه صادق، وإن كان تصديقها له بعد لعانه لم تلاعن هي؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار، وإذا تعذر اللعان، تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه، ويكون ابنهما ولا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب قد ثبت بالنكاح، والثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٣ . البحر الرائق ٥١/٧، المبدع ٥٤/٧، ٥٥، كشاف القناع ٣٩٩/٥ المحلى ٣٣٧/٩ شرح الأزهار ٥٣٦/٥، التاج المذهب ٢٦٢/٢.

(٢) الشامل ٤٦٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٦/٤ الحاوي ٧٧/١١، العزيز شرح الوجيز ٤٤٩/٩، الإنصاف ٢٤٨/٩ المبسوط للطوسي ٢٠٢/٥، جواهر الكلام ٣٩٨/٣٢، شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧.

(٣) المدونة ٣٥٩/٢ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ شرح الأزهار ٥٣٦/٥ شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٦/٣، البحر الرائق ٥١/٧، المغني ٩٤/٨، المبدع ٥٤/٧، ٥٥.

٢- أن النسب يثبت حقا للولد، وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه كيف يسوغ للإنسان أن يلاعن من زوجته العفيفة الطاهرة المكذبة له، وينفي نسب ولدها منه، ويلحق به نسب ولد الزانية[٢] .

وأما القول بأن النسب يثبت حقا للولد، وفي التصادق على النفي إبطال لحقه وهذا لا يجوز، فيرد عليه بأن إثبات النسب إن كان حقا للولد، فإن نفي النسب حق للوالد، فله ألا يلحق به نسبا ليس منه فمطلوب منه الدفع عن النسب؛ لئلا يختلط به غيره فيزوج غير الولي، ويحجب غير الوارث، ويخالط غير القريب، وتنتشر هذه المفاسد في الأصول والفروع[٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أنه إذا جاز نفي ولد المكذبة الظاهرة العفة، فلأن ينفي ولد المصدقة الظاهرة الفجور أولى[٤]

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن التصادق من الزوجين على نفي الولد عن الزوج كاف؛ لأنه معنى يخلصه من القذف، فوجب أن ينتفي به النسب عنه مع دعواه أصله اللعان[٥].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن تصادق الزوجين على نفي الولد عن الزوج قد يكون تواطؤ منهما على إسقاط حق الولد، فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٣، المحلى ٣٣٧/٩.

(٢) الحاوي ٧٧/١١، العزيز شرح الوجيز ٤١٩/٩.

(٣) الذخيرة ٢٨٤/٤.

(٤) الحاوي ٧٧/١١، المغني ٩٤/٨ .

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت/حميش عبد الحق ص/٩١٠، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٦) المعونة ص ٩١٠ .

كما أن مجرد الزنا غير كاف في انتفاء الولد عن الفراش إذا كان قد وطء وطئا يمكن إلحاقه به لما ثبت من أن الولد للفراش، بخلاف ما لو اتفقا على عدم الوطء في المدة المذكورة؛ لأن الولد لا يمكن لحوقه بالزوج من دون الوطء في مدة الحمل(١).

ولأن النسب لا ينتفي باعترافها بالزنا بل هو لاحق به بالفراش، فكان مفتقرا إلى اللعان(٢) .

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله أرى أن تصديق الزوجة دعوى الزوج في رميها بالزنا، وفي نفي نسب ما ولدته عنه غير كاف لنفي نسب الولد عنه، إذا كان الزوج يجامعها ولم ينقطع عنها؛ إذ يحتمل أن يكون الحمل منه، كما يحتمل أن يكون من الزنا، غير أن اعترافها يجعل للزوج الحق في ملاعنتها، ولكن لا يقدم على نفي الولد إلا إذا ثبت كونه عقيماً لا يمكن أن ينجب، أو ثبت له من خلال فحص البصمة الوراثية استحالة كونه منه؛ لئلا ينفي عنه نسب الولد مع كونه منه، وحفاظا على حق الولد في النسب.

المبحث الثالث

شروط نفي الولد باللعان

يشترط لنفي نسب الولد باللعان عدة شروط، اختلف الفقهاء في عدها تبعا لما قرره كل مذهب:

- **الشرط الأول**: عدم الإقرار بالولد.

فإن أقر به، أو وجد منه ما يدل على الإقرار، فقد اختلف الفقهاء في بقاء حقه في نفي الولد إلى مذهبين:

- **المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى أنه متى أقر بولده صراحة، أو وجد

(١) جواهر الكلام ٣٩٨/٣٢ .

(٢) المبسوط للطوسي ٢٠٢/٥ .

منه ما يدل على الإقرار به، لم يكن له نفيه بعد؛ لأنه أقر بحق فلم يملك جحده، وهو قول الشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر(١).

- **المذهب الثاني**: ذهب الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد إلى أن من أقر بالولد ثم أنكر، يتلاعنان ما دامت أمه عنده ويصير لها الولد، وقال مجاهد: ولو كان رجلا، وزاد النخعي: ولو أقر بالولد ستين سنة(٢) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالأثر و بالإجماع والمعقول:

أما الأثر، فبما يأتي:

١- بما روي عن عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ "(٣).

٢- عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»(٤).

---

(١) البحر الرائق ١٢٨/٤، رد المحتار ٤٨٩/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٦/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٨٩، مغني المحتاج ٧٣/٥، البيان ٤٣٦/١٠، الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ٣٣٤/٥، ٣٣٥ ط: مكتبة مكة الثقافية – الإمارات العربية المتحدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، المغني ٨/ ٧٧، ٧٨، المبدع ٧/ ٦١، المحلى ٣٣٧/٩، التاج المذهب ٢٦٥/٢، شرح التجريد ٤٠٧/٣، شرائع الإسلام ٨٣/٢، المبسوط للطوسي ٢٣٠/٥، ٢٣١، الضياء لسلمة بن مسلم ١٦/ ٢٦٥ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت: حبيب الرحمن الأعظمي ١٠١/٧ أثر رقم ١٢٣٧٧ط: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت: كمال يوسف الحوت٤٠/٤ أثر رقم ١٧٥٧٣، ١٧٥٧٧ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، الإشراف لابن المنذر ٣٣٤/٥، ٣٣٥، المغني ٧٧/٨، ٧٨ .

(٣) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: محمد عبد القادرعطا٦٧٦/٧ رقم ١٥٣٦٨ باب الرجل يقر بحمل امرأته، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، المصنف لعبد الرزاق ١٠٠/٧رقم ١٢٣٧٤ باب الرجل ينتفي من ولده .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/٤ أثر رقم ١٧٥٦٥في الرجل يقر بولده من قال: ليس له أن ينفيه.

وجه الدلالة من هذين الأثرين: دل هذان الأثران صراحة على أن من أقر بولده ولو مدة يسيرة فليس له نفيه بعد ذلك.

ويناقش هذان الأثران: بأنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما؛ لأن في إسنادهما مجالد بن سعيد الهمداني قال عنه ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس، ليس بشئ. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه(١).

وعلى فرض صحتهما وصلاحيتهما للاحتجاج بهما، فإن المنهي عنه إنما هو نفي ولده، فأما إذا ثبت بدليل قطعي أنه ليس ولده، فلا يمنع من نفيه عنه.

أما الإجماع: فقد نقله ابن عبد البر فقال: أجمعوا على أن من أقر بالحمل، وبان له ولم ينكره ولم ينفه ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ذلك ولحق به الولد(٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلَّم؛ لوجود المخالف له.

وأما المعقول فوجهه:

١- أن النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي بوجه؛ لأنه لما أقر به فقد ثبت نسبه، والنسب حق الولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفي(٣).

٢- أن من أقر بحق لغيره فليس له إنكاره بعد ذلك، وسواء في ذلك الأموال والجنايات وسائر الحقوق، فكذلك إذا أقر بولد؛ لأنه أقر بحق له فلا إنكار له بعد ذلك(٤).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: علي محمد البجاوي ٣/ ٤٣٨ ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ مختصر الكامل في الضعفاء لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني تقي الدين المقريزي ت: أيمن بن عارف الدمشقي ص ٧٣٩: مكتبة السنة –القاهرة /مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٢) الاستذكار ٩٧/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٧/٣، المبسوط للسرخسي ٩٨/١٧، ٩٩ .

(٤) شرح التجريد ٤٠٧/٣ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بعدة آثار، منها:

١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُهُ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا وَيَصِيرُ الْوَلَدُ لَهَا مَا كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَهُ». ذَكَرَهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَوْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَهَا لَاعَنَهَا وَأَلْزَمَهَا الْوَلَدَ». وَقَالَهُ عُثْمَانُ أَيْضًا(١).

٢- ما روي عن عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا انْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ لَاعَنَ أُمَّهُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ(٢).

وجه الدلالة من هذه الآثار: دلت هذه الآثار على أن للرجل أن ينتفي من ولده بعدما أقر به ما دامت أمه عنده، بل إن إبراهيم النخعي بالغ في الدلالة على ذلك فقال: حتى لو كان أقر به ستين سنة.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأثرين المرويين عن الحسن وعن إبراهيم لا يصلحان للاحتجاج بهما؛ لأن في سندهما عثمان بن سعيد، ويقال: عثمان بن سعد التميمي، وهو ضعيف، قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال عنه ابن معين والدارمي: ضعيف، وقال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به(٣).

كما أن الحسن قد روي عنه خلاف هذه الرواية بإسناد حسن، فعَنْ هِشَامٍ(٤)،

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٠١/٧ أثر رقم ١٢٣٧٧، كتاب الطلاق باب الرجل ينتفي من ولده .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/٤ أثر رقم ١٧٥٧٣ في الرجل يقر بولده من قال: ليس له أن ينفيه .

(٣) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ١١٧/٧، ١١٨ ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ٢٨٧/٦ ط: الكتب العلمية – بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

(٤) هو: أبو عبد الله، هشام بن حسان، الأزدي، القردوسي – بالقاف، وضم الدال – البصري، توفي سنة سبع وأربعين ومائة (١٤٧)، من السادسة، ثقة حسن الحديث وهو من رجال صحيح مسلم، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن: الحسن وعطاء؛ مقال، لأنه قيل: ((إنه كان يرسل عنهما)) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري٦١٥/٢ ،الناشر: الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة، رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه: عبد الله الليثي ٢/ ٣١٧ رقم ١٧٨١ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَى حَالٍ»[1].
وكذلك روي عن إبراهيم النخعي خلاف هذه الرواية، فعن الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ: إِذَا أَقَرَّ سَاعَةً فَهُوَ وَلَدُهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ قَذْفٌ مُسْتَقِلٌّ يُلَاعِنُ وَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ أَقَرَّ بِهِ "[2].
وكذلك الشعبي روي عن عمر – رضي الله عنه – خلاف روايته هنا كما ذكر أصحاب المذهب الأول.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أري أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول يتفق مع ما كان سائداً في زمنهم؛ حيث إن من يعلم بحمل امرأته ثم يعلم بالولادة، ويقر بالولد، فلا يحق له بعد ذلك أن ينفيه؛ إذ لا يوجد لديه ما يثبت أن المولود على فراشه ليس ولده؛ حيث إنه ليس به ما يدل على أنه لا ينجب كالخصي أو المجبوب ونحوه، كما أنه لم يتهم زوجته بالزنا، وإلا لكان سارع إلى اللعان ونفي الولد، وأما في عصرنا الحاضر، فإن كان الزوج قد أقر بالولد مع علمه بكونه ليس له، فلا يحق له أن ينفيه بعد إقراره حتى لا تكون الأنساب عرضة للتلاعب، وأما إن كان أقر بالولد لعدم علمه بكونه عقيما يستحيل منه الإنجاب، أو لعدم الريبة في زوجته، ثم إنه اطلع على خيانتها، صح له نفي ما كان أقر به قبل بسلامة نيته وصحة اعتقاده؛ لعفافها على الظاهر والفراش له، وقامت له الآن حجة بريبة فصح له نفيه[3].
والإقرار إذا كان لعلة أطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا[4]، فالإقرار إنما يكون ملزما، ولا يصح الرجوع عنه إذا لم تكن بينة، فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار، ولا للإقرار[5].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/٤ أثر رقم ١٧٥٦٩ في الرجل يقر بولده من قال: ليس له أن ينفيه .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠٠/٧ أثر رقم ١٢٣٧٢ باب الرجل ينتفي من ولده.
(٣) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ٢/ ٨٧٦ ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
(٤) الطرق الحكمية ص /٥ .
(٥) المحلى ١٠٠/٧ .

- **الشرط الثاني: أن يكون النفي على الفور.**

فلو أخَّر النفي بعدما ولدت امرأته فسكت عن نفيه مع إمكان الملاعنة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء: منهم المالكية والشافعية في الجديد، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والزيدية والإمامية في الصحيح، والإباضية إلى أن النفي على الفور على حسب ما جرت به العادة، فإن سكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه الولد ولم يكن له نفيه بعد ذلك(١).
- **المذهب الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية في القديم، والحنابلة في مقابل الصحيح، والظاهرية والإمامية في مقابل الصحيح، إلى أن الحق في النفي على التراخي، وهو محكي عن عطاء ومجاهد وشريح والشعبي على اختلاف فيما بينهم في تقدير هذه المدة(٢).

- فروي عن أبي حنيفة أن يكون النفي عند الولادة أو بعدها بيوم أو يومين، وري أنه لم يوقت فيه وقتا، وروي عنه أنه وقتّ له سبعة أيام .
- وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يوما.
- وللشافعية في القديم قولان: أحدهما يجوز إلى ثلاثة أيام، وثانيهما: له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه.
- وللحنابلة له تأخير نفيه مادام في مجلس علمه.
- وللظاهرية له نفيه ما دامت حاملاً، أي: طوال مدة الحمل، فإن نفاه بعد الوضع فلا ينتفي عنه نسبه.
- وحكي عن عطاء ومجاهد، أن له نفيه على التراخي متى شاء.

---

(١) الذخيرة ٢٨٥/٤، منح الجليل ٢٧٤/٤، الوسيط ١١٢/٦، مغني المحتاج ٧٣/٥، المغني ٧٦/٨، كشاف القناع ٤٠٣/٣، الإنصاف ٢٥٦/٩، التاج المذهب ٢٦٥/٢، ٢٦٦، شرح التجريد ٤٠٧/٣، المبسوط للطوسي ٢٢٨/٥، ٢٢٩، شرائع الإسلام ٨٣/٢، شرح كتاب النيل ٣٥٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٦/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩٥/٤، ٢٩٦، مغني المحتاج ٧٢/٥، الإشراف لابن المنذر ٣٣٤/٥، ٣٣٥، الحاوي ٨١،١٤٩/١١، الإنصاف ٢٥٦/٩، المحلى ٣٣٧/٩، المبسوط للطوسي ٢٢٨/٥، ٢٢٩، شرائع الإسلام ٨٣/٢، المصنف لابن أبي شيبة ٤٠/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/١٢.

- وحكي عن شريح والشعبي أنهما جوزا له نفيه ما لم يقر به، وإن صار شيخا.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور كخيار الشفعة والرد بالعيب(١).

٢- أن كل خيار تعلق بالنكاح كان معتبرا بالفور كالخيار بالعيوب.

٣- أن كل ما لزم بالسكوت، فمدة لزومه معتبرة بالإمكان بعد علمه، كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة(٢).

٤- أن العرف يكذبه؛ لأنه ليس لسكوته وجه يحمل عليه إلا الرضا؛ لأنه لو أراد نفيه لم يسكت عنه، فلما سكت عنه وهو قادر على نفيه، ولا عذر له في سكوته كان كاعترافه به(٣).

٥- أن حق النفي يبطل بالسكوت، فوجب أن يستوي فيه قليل المدة وكثيرها دليله حق الشفعة.

٦- أنه لو سكت زمانا طويلا بعد الولادة والعلم بها لم يكن له نفيه، فكذلك إذا مضت عليه ساعة، والمعنى فيه أنه مضى عليه من الزمان ما يمكنّه من نفيه فيه فلم ينف(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه كل حسب قوله:

- فوجه قول أبي حنيفة: أن له نفيه حين يولد أو بعد الولادة بيوم أو يومين: الاستحسان لأنه يحتاج إلى أن يروّي النظر؛ لئلا يكون مجازفا في النفي ولا يمكن أن يروي النظر إلا بمدة فجعلنا له من المدة يوما أو يومين كي لا يقع في نفي ولده، أو استلحاق غير ولده وكلاهما حرام.
- ووجه القول بأنه لم يوقّت لذلك وقتا: أن هذا أمر يحتاج إلى التأمل، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيتعذّر التوقيت فيه فيحكم فيه بالعادة من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة، وبهذا يبطل اعتبار الفور؛ لأن معنى التأمل لا يحصل بالفور.

---

(١) المغني ٧٦/٨، نهاية المحتاج ١٢٢/٧، مغني المحتاج ٧٢/٥ .

(٢) الحاوي ١١/ ١٥٠ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٨٩ .

(٤) شرح التجريد ٣/ ٤٠٧ .

- ووجه القول بأنه وقّت له سبعة أيام: أنه في هذه المدة يستعد للعقيقة، وهي إنما تكون بعد سبعة أيام[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لو قدّر بمدة؛ لوجب أن يقدّر بالشرع دون الاستحسان والرأي؛ ولأن الثلاث في الخيار حدّ مشروع، وليس بمعتبر في خيار نفيه، فأولى أن لا يعتبر ما سواه، كما أنه يبطل بخيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة[٢].

- ووجه قول أبي يوسف ومحمد بأن له نفيه إلى أقصى مدة النفاس: أن مدة النفاس كحال الولادة بدليل أنها لا تصوم فيه ولا تصلي، فالنفاس أثر الولادة فيصح نفي الولد ما دام أثر الولادة[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن تقديره بمدة النفاس تحكّم لا دليل عليه[٤].

كما أن ذلك قول لا معنى له؛ لأن حال الولادة هو حال الوضع فقط، فأما النفاس فإنه حكم يتعلق به، ولا يمتنع في الأحكام المتعلقة أن تتراخى أو تتقدم والاعتبار به لا وجه له[٥].

- ووجه قول الشافعية في أن له نفيه إلى مدة ثلاثة أيام: أنه لا يستغني عن الارتياء والتفكير، ولقاء حاكم وفقيه حتى لا يستلحق ولدا ليس منه، ولا ينفي ولدا هو منه، فأجّل قليل الزمان المعتبر في استحقاق الخيار وهو ثلاثة أيام[٦].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الثلاث حد مشروع، وليس بمعتبر في خيار نفيه، كما أنه خيار ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة[٧].

- ووجه قول الحنابلة بأن له التأخير ما دام في مجلس علمه: بالبناء على المطالبة بالشفعة على القول بأن الطلب بها يتقدّر بالمجلس، أي: مجلس علمه؛

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٦، المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ٢٩٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/٥٢، الحاوي ١١/ ٨١، المغني ٨/ ٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٦، المبسوط للسرخسي ٧/ ٥١.

(٤) المغني ٨/٧٦ .

(٥) شرح التجريد ٣/ ٤٠٧.

(٦) الحاوي ١١/ ١٤٩.

(٧) الحاوي ١١/٨١.

لأنه في حكم حال العقد[١]، فكذلك الحق في النفي يتقدّر بمجلس علمه.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن ما ذكروه يبطل بخيار الرد بالعيب؛ ولأن النفي شرع لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وخيار الشفعة[٢].

- ووجه القول بأن له النفي متى شاء على التراخي أو ما لم يقر به: بأنه كحال الولادة[٣].

ويناقش هذا الاستدلال:_بأن هذا خطأ؛ لأن خيار نفيه لعيب دخل على فراشه فجرى مجرى خيار العيوب المستحقة على الفور[٤]؛ولأن سكوته بعد العلم به رضا به كما لو أقر به ثم ثم ينفيه فلم يقبل منه[٥]، كما أن القول بأن له نفيه ما لم يقر به، يترتب عليه أنه جعل الإقرار به شرطا في لحوق نسبه، وفي هذا إبطال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)[٦]، وبهذا القول يجعلون الولد للإقرار دون الفراش[٧].

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، ومناقشة ما أمكن مناقشته، أرى أن الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الحق في النفي واجب على الفور بحسب ما جرت به العادة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالف؛ ولأن السكوت عن النفي بعد إمكانه يعد رضا به، فلا يحق له طلب النفي بعده.

- **الشرط الثالث**: **حياة الولد**.

اختلف الفقهاء في اشتراط تحقق حياة الولد عند اللعان، لصحة نفيه إلى مذهبين:

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٥/ ٤٧٤، ٥٦/٩، الإنصاف ٢٦٧/٦ .

(٢) مغني المحتاج ٧٢/٥، نهاية المحتاج ١٢٢/٧، المغني ٢٤١/٥ .

(٣) المغني ٨/ ٧٦.

(٤) الحاوي ٨١/١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/١٢ .

(٦) صحيح البخاري ١٥٣/٨ حديث رقم ٦٧٤٩ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

(٧) الحاوي ١٤٩/١١.

- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والزيدية إلى أنه يشترط لنفي الولد باللعان أن يكون حيا، فلو جاءت الزوجة بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن، ولكن يلزمه الولد(١).
- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى أنه لا يشترط تحقق حياة الولد لنفيه باللعان، بل له نفيه ميتا كما أن له نفيه حيا(٢).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع، ولكنه يلاعن لوجود القذف بنفي الولد، وانقطاع النسب ليس من لوازم اللعان(٣).

٢- أنه لما لم يجز أن يرتفع باللعان فراش زوجته بعد الموت، لم يجز أن ينفي به نسب ولده بعد الموت(٤).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع، يرد عليه أن هذا فيما استقر بالموت ولم يتغير بعده، وليس كذلك نفي النسب؛ لأنه يوجب ارتفاعه من أصله ولا يثبت له فيما بعد عن النسب، فجاز أن ينفيه ليرتفع قبل الموت وبعده، وكذلك الجواب عن رفع الفراش باللعان، أنه رافع في الحال مع ثبوته من قبل، وقد ارتفع بالموت، فلم يبق لرفعه بعد الموت تأثير، بخلاف النسب(٥).

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أن به حاجة إلى نفي نسب الميت كحاجته إلى نفي نسب الحي؛ لأن النسب لا يبطل بالموت، يبين ذلك: أنه قد يموت الميت عن ولد فيلحق بالزوج وإن لم

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧، البحر الرائق ١٢٨/٤، التاج المذهب ٢٦٦/٢، شرح الأزهار ٥٤١/٥ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨، مغني المحتاج ٥/ ٧٢، نهاية المحتاج ١٢٢/٧، المغني ٧١/٨، المبدع ٥٥/٧، المبسوط للطوسي ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٧/٣ .

(٤) الحاوي ١١/ ٩٦، المغني ٧١/٨ .

(٥) الحاوي ١١/ ٩٦.

ينف الميت عنه، وإذا كان كذلك، ثبت حاجته إلى نفي نسبه فكان له أن يلاعن[1].

٢- أن نسب الحي أقوى من نسب الميت، فلما جاز أن ينفي باللعان أقوى النسبين فكان أن ينفي أضعفهما أولى.

٣- أن الداعي إلى نفيه في الحياة أمران: الأول: أن لا ينتسب إليه، والثاني: أن لا يلزمه مؤنته، وهذان موجودان بعد الموت كوجودهما قبله، فاقتضى أن يستوي الحالان في نفيه؛ لأنه لما جاز أن يلحق به النسب يوم الموت، جاز أن ينفى عنه بعد الموت ليستوي حكم اللحوق والنفي بعد الموت كما استويا قبله[2].

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حياة الولد ليست شرطا لصحة نفيه؛ لأن حاجته إلى نفي الميت كحاجته إلى نفي الحي؛ ولأن النسب لا يرتفع عنه بالموت.

- **الشرط الرابع: بقاء الزوجية.**

فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، وكان بينهما ولد يريد نفيه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والظاهرية والإباضية إلى عدم ثبوت اللعان ونفي الولد في المبانة، فلو كان الرمي بالزنا بعد الطلاق الثلاث يلزمه الحد ولا لعان، ولو كان الرمي في العدة، وهو قول ابن عباس وعطاء ويروى عن الحسن وعثمان البتي[3].
- **المذهب الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء: منهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية في مقابل المختار، والإمامية إلى أنه يثبت للزوج الحق في نفي

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٨٧/٢، ٧٨٨، المغني ٧١/٨ .

(٢) الحاوي ٩٦/١١ .

(٣) البناية ٥/ ٥٨٢، المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٦، المجموع ٤٢٥/١٧، المغني ٥٥/٨، المحلى ٣٣٧/٩، ٣٣٨، شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧ .

الولد عنه بعد أن أبان زوجته، ولو كان ذلك الرمي لها منه بعد الطلاق وبعد انقضاء العدة[١].

- **المذهب الثالث:** ذهب الزيدية في المختار إلى أن له نفي ولد زوجته التي أبانها ما دامت في العدة، أما بعد انقضائها فلا يصح اللعان[٢].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الشرع إنما اعتبر اللعان في رمي الرجل امرأته بالزنا دون الأجنبية[٤]، ولا زوجية بعد البينونة وبعد الحكم بثبوت النسب لا يتصور نفيه[٥].

وأما المعقول فوجهه: أن اللعان موضوع لقطع الفراش، وقد انقطع بالطلاق فلا معنى للعان، وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب، وأما الحد فلأنه قذف أجنبية[٦].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن القول بعدم اللعان فيه إلزام بولد ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا، فالمعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنا إليها؛ لأن الولد الذي تأتي به يلحقه إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه،

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٨٣، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، ت: د/عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين ٣٧٥/٥ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، مغني المحتاج ٧٣/٥، المجموع ٤٢٤/١٧، المغني ٥٥/٨، المبدع ٥٠/٧، التاج المذهب ٢٦١/٢، شرح التجريد ٤٠٨/٣، المبسوط للطوسي ١٩٤/٥.

(٢) التاج المذهب ٢٦١/٢، ٢٦٢، شرح التجريد ٤٠٨/٣ .

(٣) سورة النور من الآية/٦ .

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ٣٣٢/٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٦

(٦) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ ٢ /٧١ ط: المطبعة الخيري، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

وهي كانت زوجته في تلك الحال فملك نفي ولدها[١]، ولأن نفي النسب آكد من درك الحد[٢].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أنه نسب يحتاج إلى نفيه، فجاز له نفيه باللّعان كقذفها بعد الطلاق[٣].

٢- أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه[٤].

٣- أن القول بعدم اللعان فيه إلزامه ولدا ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا، والله تعالى قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سده[٥].

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن له نفي ولد زوجته المبانة مادامت في العدة؛ لأنها في عدة من نكاح، أو تقاس على من لم تطلق، بعلة أنها ممنوعة من التزويج لحرمة الزوجية التي انعقدت بينهما؛ ولأن اللعان موضوع لنفي الولد ودفع العار، وكل ذلك حاصل ما دامت موقوفة عليه بالعدة، ألا ترى أن حكم فراشها منه ثابت فوجب أن يكون حكمها في باب اللعان حكم الزوجة، أما بعد انقضاء العدة فلا يصح اللعان؛ لأنها قد صارت بعد انقضائها أجنبية عنه فيثبت القذف[٦].

ويناقش هذا الاستدلال بما تم به مناقشة أصحاب المذهب الأول.

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن له نفي الولد بعدما أبان زوجته حتى ولو بعد انقضاء العدة؛ لأنه نسب لاحق به فكان له نفيه؛ ولأن الزوجية إنما تعتبر في الحال التي أضاف الزنا إليه، ودفعا للأنساب الباطلة .

---

(١) المغني ٧٥/٨ .

(٢) مغني المحتاج ٧٣/٥ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٨٣/٢ .

(٤) المغني ٥٥/٨ .

(٥) المغني ٧٥/٨ .

(٦) التاج المذهب ٢٦١/٢، ٢٦٢، شرح التجريد ٤٠٨/٣ .

- **الشرط الخامس**: **التفريق بين الزوجين**.

اختلف الفقهاء في اشتراط التفريق بين الزوجين لنفي الولد على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول**: ذهب أبو حنيفة، ومحمد من الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أنه يشترط لنفي الولد حصول التفريق بين الزوجين، فإن فرق الزوج بنفسه، وإلا ينوب القاضي منابه في التفريق(١).
- **المذهب الثاني**: ذهب جمهور الفقهاء منهم: زفر من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، والظاهرية والإمامية والإباضية إلى أن النسب ينتفي عن الزوج باللعان دون حاجة إلى صدور حكم بالتفريق، فحكم الحاكم لا تأثير له في نفي نسب الولد بعد حصول اللعان(٢).
- **المذهب الثالث**: ذهب أبو يوسف من الحنفية، وأحمد في رواية، والزيدية إلى أن تفريق القاضي بين الزوجين لا يكفي لنفي نسب الولد، بل لابد من الحكم بقطع نسبه عنه، فلو فرق بينهما ولم يحكم بقطع النسب فلا ينتفي عنه(٣).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن النكاح قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول فمنه:

١- أن النسب لا يتعلّق بلعانها؛ لأنها هي تثبته باللعان وهو ينفيه، فلا معنى لحكم الحاكم(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٤/٣، ٢٤٥، تبيين الحقائق ٣/ ١٩، حاشية الشلبي ١٩/٣، المغني ٧٠/٨، الإنصاف ٢٥١/٩، ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٤/٣، الذخيرة ٣٠٧/٤، ٣٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٥/٤، الحاوي ١٥٩/٨، حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي ٣٨/٤ ط: دار الفكر – بيروت، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، المغني ٦٨/٨، الإنصاف ٢٥٣/٩، المحلى ٣٣٢/٩، المبسوط للطوسي ١٩٩/٥، شرائع الإسلام ٨٨/٢، شرح كتاب النيل ٣٦٤/٧، ٣٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٩/٧، تبيين الحقائق ١٩/٣، الإنصاف ٢٥٤/٩، التاج المذهب ٢٦٤/٢، ٢٦٥، شرح الأزهار ٥٤١/٥، ٥٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٦/٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٨٥/٢.

٢- أن حكم الحاكم بالفرقة تنفيذاً لا إيقاعا، فتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين إعلامه لهما حصول الفرقة بنفس التلاعن؛ لأنها لا تتوقف على تفريقه(١).

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أنه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب؛ لأن كل واحد منهما منفك عن الآخر بدليل أن الولد إذا مات قبل اللعان وبعد القذف بالنفي أو قذفها بالزنا فقط لا ينتفي نسبه(٢).

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن التفريق بين الزوجين ليس شرطا لصحة نفي النسب؛ لأن أحكام اللعان تترتب بتمام لعانهما.

- الشرط السادس: ألا تلد امرأته بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد.

فلو ولدت امرأته ولداً فنفاه، ولاعن الحاكم بينهما، وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولداً آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول، فقد اختلف الفقهاء في إلحاق النسب به، أو نفيه عنه إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة نفي الولد باللعان أن لا تلد امرأته بعد النفي ولدا آخر من بطن واحد، فإن ولدت ولداً آخر لزماه، وبطل قطع نسب الأول(٣).
- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة في وجه، والزيدية والإباضية إلي أنه يكفي اللعان الأول فينتفي الولد الثاني بلعان الأول، وبه قال الإمامية في حالة ما إذا لاعن على الأول وهو حمل قبل أن ينفصل؛ لأن نفي نسب الحمل باللعان نفي للجميع(٤).

---

(١) الحاوي ٥٢/١١، كشاف القناع ٤٠٢/٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٩/٧، تبيين الحقائق ١٩/٣ .

(٣) البحر الرائق ١٢٨/٤، تبيين الحقائق ٢١/٣ .

(٤) منح الجليل ٤/ ٢٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٥، ١٢٦، المغني ٧٠/٨، التاج المذهب ٢٦٥/٢، شرح الأزهار ٥٤٨/٥، ٥٤٩، شرح كتاب النيل ٣٦٢/٧، المبسوط للطوسي ٢٠٩/٥.

- **المذهب الثالث:** ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن نسب الثاني لا ينتفي بلعان الأول، بل لابد له من لعان آخر، وبه قال الإمامية إن لاعن عن الأول وهو منفصل(١).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن نسب الثاني لا ينقطع؛ لأن أمه أصبحت أجنبية، فلا يصح لعانها، ونسب الثاني ثبت من الزوج؛ لأنه لم يوجد فيه نفي ولا لعان، وثبات نسب الثاني يوجب ثبات نسب الأول(٢).

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن الولد الثاني ينتفي باللعان الأول؛ لأنهما حمل واحد، وقد لاعن لنفيه مرة، فلا يحتاج إلى لعان ثان(٣).

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن الثاني لا ينتفي من غير اللعان؛ لأن اللعان يتناول الأول، فإن نفاه باللعان انتفى، وإن أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد وجعلنا ما نفاه تابعا لما لحقه، ولم نجعل ما لحقه تابعا لما نفاه؛ لان النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه، ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه، ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لإثباته، ولم ننفه احتياطا لنفيه(٤).

---

(١) المجموع ٤٢١/١٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٣، المغني ٧٠/٨، كشاف القناع ٣٩٨/٥، المبسوط للطوسي ٢٠٩/٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ ت: عبد الكريم سامي الجندي ٢٧٤/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م البحر الرائق ١٢٨/٤ .

(٣) المغني ٧٠/٨ .

(٤) المجموع ٤٢١/١٧، المغني ٧٠/٨ .

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن الولد الثاني ينتفي باللعان الأول دون حاجة إلى لعان جديد ما دام أن الزوج لم يقر به؛ لأنهما حمل واحد، فلا حاجة إلى إجراء اللعان مرة أخرى.

- **الشرط السابع: ألا يكون نسب الولد محكوما بثبوته شرعاً.**

وهو شرط خاص بفقهاء الحنفية، وله صور منها:

١- ما روي عن أبي يوسف أنه قال في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد الذي جاءت به فضرب القاضي الأجنبي الحد فإن نسب الولد يثبت من الزوج ويسقط اللعان؛ لأن القاضي لما حد قاذفها بالولد فقد حكم بكذبه، والحكم بكذبه حكم بثبوت نسب الولد، والنسب المحكوم بثبوته لا يحتمل النفي باللعان، كالنسب المقر به، وإنما سقط اللعان؛ لأن الحاكم لما حد قاذفها فقد حكم بإحصانها في عين ما قذفت به(١).

٢- امرأة ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب نسبه يلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد منه؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه فلا ينقطع النسب بعده.

٣- إذا قال لامرأتيه – وقد دخل بهما – : إحداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق، كانت الولادة بيانا لوقوعه على الأخرى؛ لأن الولد حصل من علوق حادث بعد الطلاق، وتعينت التي ولدت للنكاح، فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب؛ لأن حكم الشرع بكون الولد بيانا حكم بكونه منه، وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٣، البحر الرائق ١٢٨/٤ .

(٢) البحر الرائق ١٢٨/٤ .

المبحث الرابع
حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية

لقد كان الفقه السائد لدى الفقهاء القدامى: أن الوسيلة المتبعة في نفي النسب هي اللعان، ومع ظهور تقنية البصمة الوراثية وما عرف عنها من دقة نتائجها، وبخاصة في مجال نفي النسب – حيث إنها تكاد تصل إلى درجة اليقين – بدأت الأنظار تتجه إلى الاستعانة بهذه الوسيلة في نفي النسب الثابت، ومع أن هذه التقنية لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى، إلا أن فكرة نفي النسب عن الزوج بدون لعان لم تكن غائبة عنهم، حيث إنهم تحدثوا عن نفي النسب بدون لعان في الحالات التي لا يتصور فيها لحوق النسب بالزوج، كما تم بيان ذلك في المبحث الثاني.

لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية إلى أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت بالفراش، ولا تُقدَّم على اللعان بحال[1] وهو ما أخذت به المحاكم في المملكة العربية

---

(١) ومن هؤلاء العلماء المعاصرين د/علي محي الدين القرة داغي، د/محمد سليمان الأشقر، د محمد جبر الألفي، د/عمر بن محمد السبيل، د/وهبة مصطفى الزحيلي، د/ناصر الميمان، د/عبد الستار فتح الله سعيد، وغيرهم .

ينظر البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القرة داغي بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق من ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م ص/٦٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/علي القرة داغي، د/ علي يوسف المحمدي ص/٣٥٦، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د/ سعد الدين مسعد الهلالي ص/ ٨٦، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل ص/٤١، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية د/محمد جبر الألفي ص/٣٨، ط وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود ط ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/وهبة مصطفى الزحيلي بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر المنعقدة في الفترة من ٢١- ٢٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق من ٥- ١٠ يناير ٢٠٠٢ م، ص/ ٢٣، النوازل الطبية د/ ناصر بن عبد الله الميمان ص/ ١٠٦ ط دار ابن الجوزي ١٤٣٠ هـ، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب=

السعودية[1] وتبناه مجمع الفقه الإسلامي برابطة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[2].

- **المذهب الثاني**: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي النسب، والاستغناء بها عن اللعان متى كانت نتائجها يقينية، فإذا أثبتت أن الولد ليس ابنا للزوج فإنه ينتفي نسبه عنه دون حاجة إلى اللعان[3].
- **المذهب الثالث**: ذهب البعض إلى أن المولود على فراش الزوجية لا ينتفي نسبه عن الزوج إلا باللعان، وإنما تكون البصمة الوراثية دليلاً مكملاً، فإذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبته إليه فلا ينتفي عنه حتى ولو لاعن، وينتفي نسبه عن الزوج باللعان فقط إذا جاءت نتيجة تحليل البصمة الوراثية تؤكد نفيه عنه[4].

=النسب والجرائم وتحديد الشخصية د/عبد الستار فتح الله سعيد بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر المنعقدة في الفترة من ٢١- ٢٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق من ٥- ١٠ يناير ٢٠٠٢ م، ص/١٤٧.

(١) إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية د/محمد جبر الألفي ص /٣٩.

(٢) حيث جاء في القرار السابع في الفقرة الثالثة منه (لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان) ينظر القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الموافق من ٥- ١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م ص/٣٤٤.

(٣) ومن هؤلاء د/ محمد مختار السلامي مفتي تونس السابق، د/عبدالله محمد عبدالله . إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد مختار السلامي ص/ ٤٠٥ بحث مقدم ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني للندوة الفقهية الحادية عشرة ضمن أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٣هـ، ١٩٩٨م، البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد محمد أمين قاسم ص/٦٧ مجلة العدل العدد (٢٣) ١٤٢٥هـ .

(٤) وهو قول الدكتور نصر فريد واصل، وعليه فتوى دار الإفتاء المصرية .
البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة بها د/نصر فريد واصل مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر ص/٨١، ٨٢ .

- **المذهب الرابع:** ذهب البعض إلى أنه إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الولد ليس من الزوج، فلا وجه لإجراء اللعان، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها، لاحتمال أن يكون حملها من وطء شبهة، وأما إن كانت نتيجة البصمة ضد الزوج وثبت أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف(١).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نفي النسب الثابت بالبصمة الوراثية وعدم جواز تقديمها على اللعان بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب:_فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية: دل قوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) على أن الزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه فإنما يجعل له اللعان(٣)، فطلب إحداث البصمة بعد الآية تزّيد على كتاب الله(٤) وكل تزّيد في الدين، أو إحداث فيه فهو مردود؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(٥).

---

(١) وهو قول الدكتور سعد الدين الهلالي واعتمدته لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د/سعد الدين الهلالي ص/ ٣٥٨ فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية برقم (١٠هـ٩٥)، الصادرة بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٢٤ م.

(٢) سورة النور الآية/٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١/١٢.

(٤) مسائل شرعية في الجينات البشرية لعارف علي عارف القرة داغي ص/ ١٢٨ ط، IIUM Press ط، أولى ١٤٣٢هـ ،٢٠١١م .

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ٣/ ١٨٤ حديث رقم ٢٦٩٧، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣ حديث رقم ١٧١٨ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الاختبار للحقيبة الوراثية إذا رضيها الزوجان، وقبلها القاضي محولة للزوجين عن التلاعن إلى إلزامهما بقبول ما يكشف عنه الاختبار الجيني(١).

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن تراضي الزوجين بنتائج البصمة الوراثية لا يصلح لمنع اللعان والاكتفاء بها، بدليل أن الزوجين لو تصادقا علي نفي النسب عن الولد، فإنه لا ينتفي عنه إلا باللعان؛ لأن النسب حق للولد، والنسب الثابت بالفراش لا ينقطع إلا باللعان، ولم يوجد(٢).

ويرد على هذا الجواب: بأن مسألة انتفاء نسب الولد بسب تصادق الزوجين على نفيه مختلف فيها بين الفقهاء، ومنهم من قال بأنه ينتفي نسبه عن الزوج بغير لعان، كما تّم بيان ذلك في المبحث الثاني فلا يحتج بقول على قول .

كما يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن نفي الولد باللعان قد يتعذّر على الزوج؛ لفقد شرط من شروط نفيه باللعان التي سبق الحديث عنها، كما لو أقر بالولد، أو سكت عن نفيه بعد الولادة، أو قبل بالتهنئة به ثم تبيّن له بعدما أقر به أنه لا ينجب بسبب عقم عنده لسبب غير ظاهر، وتبيّن بالبصمة الوراثية استحالة أن يكون الولد له، فكيف يسوغ القول بعدم جواز استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب مع تعذّر اللعان، ونقبل بإثبات نسب غير صحيح مع ما يترتب عليه من المفاسد.

وأما السنة فمنها:

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ

(١) القسم في اللغة وفي القرآن لمحمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية سابقا ص/ ٣٤٨ ط دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٩٩٩ م .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٦/٣، البحر الرائق ٥١/٧، المبدع ٥٤/٧، ٥٥، المحلى ٣٣٧/٩،

زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وزاد في رواية مسلم فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالشبه، كما لم يحكم بالشبة في قصة المتلاعنين مع إنه جاء على الشبه المكروه[٢]، وإنما حكم في قصة عبد ابن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له[٣].

ودليل الشبه الذي أهدره رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك فقد أهدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبقى الحكم الأصلي، وهو: الولد للفراش فلا ينتفي النسب إلا باللعان[٤] .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الاحتجاج بالحديث على إهدار الشبه وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية احتجاج غير مسلم؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ وذلك لما رأى من الشبه البيّن بعتبة، فقد أعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه إليها، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش[٥].

وفي ذلك يقول ابن القيم: وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البيّن بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ... ثم يقول وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فلا

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ١٥٣/٨ حديث رقم: ٦٧٤٩، كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ حديث رقم: ١٤٥٧، كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩/١٠.

(٣) الطرق الحكمية ص/١٨٧.

(٤) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام د/عبد الستار فتح الله ص/١٤٨ .

(٥) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص٦٢ .

ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه؟[1].

٢- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ... فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل قوله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن على إلغاء حكم الشبه[3]فلم يجعل للشبه، ولا لعدمه أثَرًا، ولو كان للشبه أثرٌ لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصحّ نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلّت السنّة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أميّة"، وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعُلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلًا على كذبه، لا على لحوق الولد به[4]وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وعليه فلا يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية.

ويناقش هذا الاستدلال:_بأنه متى أمكن اللعان فلا يجوز تركه، وإنما يلجأ إلى البصمة الوراثية فقط في حالة تعذر إجراء اللعان لتخلف شرط من شروطه، وذلك للحفاظ على

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٧١/٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ١٠٠/٦ حديث رقم ٤٧٤٧ باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، صحيح مسلم ٢/ ١١٣٤ حديث رقم ١٤٩٦ كتاب اللعان .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٠٣/٤ .

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح ٧٢١/٢٥، ٧٢٢ .

صحة الأنساب وسلامتها من أن يلتحق بشخص من ليس منه، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد .

٣- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن لا تبيح الانتفاء، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والتعليل[٢].

فحكم بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد[٣].

وبما أن البصمة الوراثية من قبيل الشبه؛ حيث إنها تعتمد في نفي النسب على وجود الاختلاف والتباين بين الآباء والأبناء في الصفات الوراثية، فلا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب كما لم يجز الاعتماد في نفي النسب على اختلاف اللون .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم :«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» فيه دلالة على جواز استخدام الصفات الوراثية وليس إلغاؤها؛ لأن معناه أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون، وهو دال على أن الصفات الوراثية تنتقل من الأصل إلى الفرع، فهو لم ينكر عليه دعواه واستنكاره لاختلاف اللون.

وإنما بيّن له أنه عسى أن يكون في أصوله أو في أصول امرأته من يكون في لونه سواد فأشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه[٤] .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ٨/ ١٧٣ حديث رقم ٦٨٤٧، باب ما جاء في التعريض، صحيح مسلم ١١٣٧/٢ حديث رقم ١٥٠٠ كتاب اللعان .

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٣/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية .

(٣) سبل السلام ٢٨٦/٢ .

(٤) حاشية ابن القيم = تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته على عون المعبود ٢٥٠/٦ ط دار الكتب العلمية –بيروت ط ثانية ١٤١٥هـ .

كما أن الحديث دل على منع نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحقق كأنه رآها تزني، أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها[١].والأعرابي لم ينكر على امرأته خلقا، ولم يتهمها بسوء، وإنما جاء مستنكرا بقلبه اختلاف اللون، ولم يصرح بنفي ولده، فمعنى قوله وإني أنكرته استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه[٢].

كما أن الحديث لا دليل فيه على منع اعتبار الشبه، فإن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن[٣].

٤- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بأمه؛ لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما[٥]، ولم يحكم بشيء سوى اللعان فدل ذلك على أن السبيل الوحيد لنفي النسب إنما هو اللعان، فلا يجوز إحلال غيره محله؛ وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي وهو غير ممكن[٦].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنا لا نقول بترك اللعان والاستغناء عنه بالبصمة الوراثية، وإنما نقول بأنه إذا تعذر اللعان فإنما يصار إلى استخدام البصمة الوراثية؛ حفاظا على الأنساب من أن يلحق بها من ليس منها، وبهذا يتضح أن لا تصادم مع اللعان ولا قول بإبطاله.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني١٧٣/٨، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/١٠ .

(٣) فتح الباري ٤٤٤/٩ .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري ١٥٣/٨ حديث رقم ٦٧٤٨ بَابُ مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ، صحيح مسلم ١١٣٢/٢ حديث رقم ١٤٩٤ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها – كتاب اللعان .

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين القاري ٢١٦٠/٥ ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(٦) البصمة الوراثية لعمر السبيل ص/٤٥ .

وأما المعقول فمنه:

١- أن مقصود الشرع في تشريع اللعان هو: سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى؛ حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلا اللجوء إلى اللعان، فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه، دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى، فلذلك لا يمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينتفي بها النسب دون اللعان(١).

٢- أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها(٢).

٣- أن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته وحصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان فلا يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة(٣).

٤- أننا لا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب ونقيم حد الزنا على الزوجة، بل لابد من البينة، فكيف نقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد ؟(٤).

٥- أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان(٥).

ويناقش الاستدلال بالمعقول بما يلي:

✸ يجاب على الدليلين الأول والثاني: بأنا لا نقول بتقديم البصمة الوراثية على اللعان، ولا أنها تحل محله ويلغى العمل به، إنما نقول بأنه إذا ثبت للزوج بطريق اليقين أن الولد المولود على فراش الزوجية ليس، ولده وتعذر اللعان لسبب ثبت لدى القاضي صحته، كما لو تبين أن الزوج عقيم يستحيل منه الإنجاب لعيب خفي، وقدّم الزوج ما يفيد عدم علمه بهذا العيب إلا بعد فترة من الولادة، بما يعني أنه أقر بإلحاق نسب الطفل إليه، لجهله بكونه ليس منه ثم

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة د علي القرة داغي، د علي يوسف المحمدي ص/ ٣٥٦ .

(٢) البصمة الوراثية لعمر السبيل ص/٤١، ٤٢ .

(٣) البصمة الوراثية لعمر السبيل ص/٤٣.

(٤) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧٠ .

(٥) النوازل الطبية لناصر بن عبد الله الميمان ص/١٠٧ .

تبين له الحال بعد، فكيف يمنع من اللعان ويمنع من نفي نسب هذا الطفل إليه، والشريعة تحرّم على الإنسان أن يلحق بنسبه من ليس منه، مع ما يترتب على هذا الإلحاق من مفاسد جمة كإدخال وارث وإخراج وارث، فلو مات هذا الزوج ولم يكن له وارث غير إخوته وولده هذا، فإن هذا الولد سيحوز التركة كلها، ويمنع إخوة الزوج من الميراث فهل يقر الشرع مثل هذه الحالة ويمنع الزوج من نفي الولد عنه مع تيقنه أنه ليس له؟ .

كما أن القول بأن اللعان له صفة تعبدية فهو قول غير مسلم؛ لأن اللعان معقول المعنى معروف السبب وليس تعبديا محضا(١).

- ويجاب على الدليل الثالث القائل بأن البصمة الوراثية نظرية طبية مظنونة، بأنه قد تمّ الرد على هذا القول بأنها ليست نظرية، وإنما أصبحت حقيقة علمية مستقرة .
- وأما الدليل الرابع القائل بأن عدم جواز إقامة حد الزنا على الزوجة اعتمادا على البصمة الوراثية اكتفاء بها دليل على أنها ليست حجة بذاتها، فيجاب عليه من ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول**: أن هناك فرقاً بين إثبات النسب أو نفيه، وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط، فأجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات(٢).

بخلاف النسب فهو يثبت مع وجود الشبهة كما في قصة عبد بن زمعة، والحد لا يثبت مع وجود الشبهة؛ لأن البصمة ليست حجة(٣) .

- **الوجه الثاني**: أن مقتضى مذهب من يقول من الفقهاء بإقامة حد الزنا على المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد ما لم تكن لها شبهة تدرأ عنها الحد وهم المالكية وأحمد في رواية(٤) هو القول بإقامة حد الزنا عليها إذا ثبت بالبصمة الوراثية أن الولد ليس لزوجها ما لم توجد شبهة تدرأ الحد عنها .

---

(١) مستجدات العلوم الطبية لمحمد نعمان البعداني ص/٥٤٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص/١١٨ .

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧٧ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٦٠/٢، المنتقى للباجي ١٤٦/٧، المبدع ٤٠٠/٧، الإنصاف ١٩٩/١٠.

فالرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين، والعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف(١).

- **الوجه الثالث:** أن الفقهاء نصوا على أن الزوج إذا أكذب نفسه وأقر بولده فإنه يلحق به ويحد(٢) فهل من الحكمة ومن العدل أن يتجاسر الناس للتعرض للعنة الله أو غضبه، وندع البصمة الوراثية ولا نحكّمها بينهم ثم بعد اللعان يعود ويلحق ما نفاه فإن هذا من الفقه البارد(٣).

✷ **وأما الدليل الخامس فيجاب عليه:** بأن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر الشبه قول غير مسلم بدليل أمره لسودة – رضي الله عنها – بالاحتجاب كما في قصة عبد بن زمعة، كما أن هناك فرقا بين القيافة والبصمة الوراثية، حيث إن القيافة عملية بدائية قديمة تعتمد على القدرة على معرفة فارق الشبه باستخدام المطابقة بين الأعضاء كلون الأقدام أو اليدين أو العينين فهي تعتمد على الشكل الظاهري، وقد يصيب القائف وقد يخطئ بينما البصمة الوراثية طريقة متقنة يكاد يجزم بصدق نتائجها(٤).

فمجال إعمال البصمة الوراثية مجال دقيق لا يترك أثرا للشك، بخلاف القيافة التي تعتمد على الظن، فهي ظنية لاعتمادها على الشبه وهو لا يصلح أن يكون دليلا قطعيا في إثبات النسب أو نفيه، فكم من الأقارب ولا يوجد بينهم شبه وكم من غير الأقارب ويوجد بينهم شبه .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثة والاستغناء بها عن اللعان بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) الطرق الحكمية ص/٦، بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ١٤/٤ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

(٢) تبيين الحقائق ١٩/٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٣/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٦١٤/٢، بداية المجتهد ١٣٨/٣، الحاوي ٧٥/١١، مغني المحتاج ٧١/٥، المغني ٦٧/٨، المبدع ٤٢/٧، المحلى ٣٣٢/٩، التاج المذهب ٢٦٥/٢، شرح التجريد ٤٠٢/٣، المبسوط للطوسي ٢١١/٥، شرائع الإسلام ٨٨/٢، شرح كتاب النيل ٣٦٦/٧ .

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧٨ .

(٤) البصمة الوراثية لخليفة الكعبي ص/٢٥٤ .

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)(١).

وجه الدلالة من الآية: دل قوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) على أن اللعان إنما جعل للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه(٢)ومع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له بل أصبح له شاهد(٣)، ويقصد به هنا البصمة الوراثية وتكون بمثابة الشهود على صدق الزوج فيما يدعيه من انتفاء النسب عنه، فإذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله، أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية، كما أن الآية ذكرت درأ العذاب ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن ويدرأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية(٤).

فإذا تبين أن المفارقات الجينية نافية لكل احتمال أن يكون المولود من الزوج انتفى النسب، وإن تبين أنه مرتبط به جينيا وأنه لا شك في انتسابه للزوج التحق به وليس له نفيه(٥).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن في لفظ الآية الكريمة ما يدفع هذا الرأي ويوهنه ألا وهو قوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) ولا يمكن اعتبار البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال، فلو كانت الآية وردت فيها كلمة بينة مكان كلمة شهداء لكان لهذا الرأي نوع من التوجيه أما ولم ترد فلا وجه له إذا(٦).

---

(١) سورة النور الآية/٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١/١٢ .

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد مختار السلامي ص/٤٠٥، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي ص/٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧١ .

(٥) القسم في اللغة والقرآن لمحمد مختار السلامي ص/٣٤٨ .

(٦) النوازل الطبية لناصر بن عبد الله الميمان ص/١٠٧ .

ويجاب على هذا الاعتراض: بأنا لا نسلم بأن المراد بالشهداء هم الشهود فقط، وإنما المراد بهم البينة فمعنى ولم يكن لهم شهداء أي لم يكن لهم بينة(١).

فإذا قمنا باللعان مع وجود البينة القطعية وهي البصمة الوراثية كان ضربا من المكابرة ومخالفة للحس والعقل، واللعان معقول المعنى معروف السبب وليس تعبديا محضا(٢).

كما أن نفي النسب باللعان مبني على الظن وليس على اليقين لاحتمال كذب الزوج أو خطئه فيما رمى به زوجته(٣)فهل من الفقه أن ندع البصمة الوراثية التي تأتي بصورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية دونما تشكك ونلتجئ لأدلة الظن ونترك دليل القطع(٤).

ويرد على هذا الجواب: بأنه إذا كان الطلب من الزوج بنفي نسب الولد عنه في زمن إمكان اللعان فلا وجه للقول بتقديم البصمة الوراثية على اللعان، لأنه الأصل الشرعي الثابت بالنص في نفي النسب، فلا يتقدم غيره عليه مع إمكانه، غير أنه يراعى إجراء البصمة قبل الإقدام على اللعان للتأكد من صحة دعوى الزوج بنفي النسب، فإن جاءت نتيجة البصمة مصدقة للزوج في دعوى النفي تأكد اللعان بالبصمة، وأمّا إن جاءت مؤكدة لثبوت نسب الولد من الزوج فيمنع من نفيه باللعان حتى ولو لاعن، وأما إذا تعذر اللعان لفقد أي من شروطه فلا وجه لمنع الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في مجال النفي، لأن الشريعة كما تتشوف لإثبات النسب، فهي أيضا تتشوف لإثبات الحقيقة .

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثّم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم

---

(١) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس ت: ناجي سويدان /٥٥٩ ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ط/٢٠٠٢ م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

(٢) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧٤ .

(٣) إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة لعائشة سلطان إبراهيم المرزوقي ص/٣١٥ .

(٤) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧٤ .

عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له[١].

٢- قوله تعالى: (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)[٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الشاهد لمّا نظر إلى القميص ورأى الشق من الخلف أيقن بصدق قوله واعتقد كذبها[٣]،وقد ذكر الله قول الشاهد ولم ينكر عليه ولم يعبه، بل حكاها مقررا لها[٤]ووصف قوله بكونه شهادة، فالبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة ومن ثمّ القول بجواز نفي النسب بالبصمة الوراثية .

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال السابق من أن البصمة الوراثية لا تعتبر شهادة وكذلك الرد على المناقشة .

٣- قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)[٥].

وجه الدلالة من هذه الآية: أي ادعوهم لآبائهم للصلب، وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم، وجملة هو أقسط عند الله: تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء، ومعنى أقسط: أي:

---

(١) الطرق الحكمية ص/١٣ .

(٢) سورة يوسف الآيات/٢٦ -٢٨ .

(٣) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ١٢/١٣٥ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

(٤) الطرق الحكمية ص/٥، ٦ .

(٥) سورة الأحزاب من الآية/٥ .

أعدل، من قولكم: هو ابن فلان، ولم يكن ابنه لصلبه[١] فالعدل الإلهي، أن لا ينال حقّ الابن إلا من يكون ابنا[٢].

وبما أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تصل إلى درجة اليقين والقطع في إثبات النسب أو نفيه فما الحاجة إلى إجراء اللعان، مع خراب الذمم والجرأة على الأيمان الكاذبة بدافع الكيد أو غيره .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اللعان يعد وسيلة للستر في حالة ما إذا أقدمت المرأة على الحلف، كما في قصة هلال بن أمية، مع ظهور دليل حصول الفاحشة منها، مع ما يترتب على هذا القول من الاكتفاء بالبصمة عن اللعان من التصادم مع النصوص الشرعية الثابتة في هذا.

فمع تشوّف الشارع إلى إثبات النسب حفاظا على استقرار المجتمع، وعدم فتح أبواب الفوضى والطعن في الأنساب، فما المانع من إعمال اللعان ما دام ذلك ممكنا، على أن يسبقه تحليل البصمة الوراثية، إذا كان الهدف منه نفي النسب، فيقدم عليه موقنا بالنتيجة التي تمّ التوصل إليها لتأكد لديه التهمة على زوجته في نفي نسب الولد عنه، أو ترده عن النفي إن ثبت له أنه ولده بمقتضى البصمة، وبذلك يرتفع عنه سوء الظن، وربما يمنعه ذلك عن الإقدام على اللعان، فإن تعذّر إجراء اللعان ورغب الزوج في نفي نسب المولود على فراشه، لتأكده بأنه ليس ولده لظهور عيب خفي مانع له من الإنجاب لم يكن له اطلاع عليه قبل إقراره بالولد وتأكد ذلك لدى القاضي، فلا سبيل إلى ذلك إلا باستخدام تقنية البصمة الوراثية لأن الشارع وهو يتشوف إلى إثبات الأنساب فهو أيضا يتشوف إلى الحق وإقرار العدل، وحق الولد في ثبوت نسبه ليس بأولى من حق الوالد في نفي من ليس منه، كما أن المصالح المترتبة على ثبوت نسبه مع كونه على غير الحقيقة تتضاءل أمام المفاسد المترتبة على نسبته إلى والد ليس على الحقيقة .

وأما القول بتقديم البصمة الوراثية والاستغناء بها عن اللعان بسبب خراب الذمم في هذا الزمان والجرأة على الأيمان الكاذبة فيرد عليه بأنه لو كان خراب الذمم مسوغا لترك ما

---

(١) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٣٠١/٤ ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

(٢) محاسن التأويل= تفسير القاسمي لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ت: محمد باسل عيون السود ٨٤/٨ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ

ثبت من الأحكام الشرعية بالنصوص القطعية لأدي ذلك إلى ترك أكثر أحكام الشريعة، ولدّل ذلك على عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وهو ما لا يقول به أحد، كما أن المفاسد لم تقتصر على هذا الزمان، بل وجدت حتى في أفضل الأزمنة فقد وقعت السرقة ووقع شرب الخمر والزنا في عصر النبوة، فالمعصية لم يخل منها مجتمع قط فهل يسوغ ترك النصوص لذلك .

وأما السنة: فبما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[١] قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[٢] فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا[٣]حَمْشَ السَّاقَيْنِ[٤] فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ[٥].

وفي رواية البخاري فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله أبصروها فإن جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه[٧] فدل الحديث على أن للشبه مدخلا في معرفة النسب ،وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدّر أن الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه[٨].

---

(١) سبطا: أي ممتد الأعضاء تام الخلق . النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي٢/ ٣٣٤، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

(٢) قضيء العين: هو الفاسد العين، الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ت: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ٢٠٦/٣، ط: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية .

(٣) الجعد القصير، والجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما، فالمدح أن يكون شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٥/١.

(٤) أي الدقيق الساقين، الفائق في غريب الحديث ٣٢٢/٢ .

(٥) صحيح مسلم ١١٣٤/٢ حديث رقم ١٤٩٦ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .

(٦) صحيح البخاري ١٠٠/٦ حديث رقم ٤٧٤٧ بَابُ: وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ.

(٧) فتح الباري ٤٤٧/٩ .

(٨) زاد المعاد ٣٦٢/٥ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عدم مشابهة الولد للزوج دليلا على انتفائه عنه، وهو نفس ما تقوم به البصمة الوراثية.

كما دل قوله صلى الله عليه وسلم :«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» على أنه لولا ما مضى من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به[١] ولما احتاج حينئذ إلى إجراء اللعان، فكذلك نتيجة البصمة الوراثية إذا أظهرت أن الولد ليس من الزوج لأنها أقوى وأدق من الشبه[٢] .

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية») وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه[٣].

ويجاب على هذا الاعتراض: بما سبق من أنه متى أمكن اللعان فلا تقدم عليه البصمة الوراثية، وإنما يتم اللجوء إليها في حالة تعذر إجراء اللعان، للحفاظ على صحة الأنساب وسلامتها من أن يلحق بها من ليس منها .

وأما المعقول فمنه:

١- أن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس، فإذا أجرينا تحليل البصمة فجاءت النتيجة بأن الولد لصاحب الفراش وأراد نفيه فكيف نقبل بقوله ونقطع النسب ونكذّب الحس والواقع ونخالف العقل، فإنكار الزوج وطلب اللعان لنفي الولد بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة، والشرع يتنزه أن يثبت حكما بني على المكابرة[٤].

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم ٤٠٤/٢٦ .

(٢) مستجدات العلوم الطبية لمحمد نعمان البعداني ص/٥٤١.

(٣) زاد المعاد ٣٧٦/٥ .

(٤) البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم ص/٧٢، مستجدات العلوم الطبية لمحمد نعمان البعداني ص٥٤١.

فكما أن الزوج إذا أكذب نفسه في دعوى اللعان فإن نسب الطفل يلحقه فكذلك إذا كذّبه الحس والواقع .

وأما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية تؤكد قول الزوج في نفي نسب الولد عنه فلا يقبل أن يلحق به الولد، ونخالف العقل والحس .

وفي ذلك يقول القرافي : (إنما يحتاج إلى اللعان إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج أما إذا لم يمكن لكونه لا يولد له فلا يلاعن) (١).

٢- أن في إجراء اللعان حلف بالباطل من أحد الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المتلاعنين: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»(٢)، وتعرّيض للغضب أو اللعنة، فإذا أمكن اجتناب اليمين الكاذبة بإجراء البصمة الوراثية فإن جاءت مصدقة للزوج فتمنع الزوجة من أيمان اللعان، وإن جاءت مكذبة للزوج فنمنعه من اللعان.

ويناقش هذا الاستدلال: بان اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فلا يجوز إبطاله أو تركه مادام ذلك ممكنا، وكون أحد الزوجين كاذبا في حلفه أيمان اللعان لا يمنع من إجراءه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ اللعان مع يقينه بأن أحدهما كاذبا، وذلك لما في اللعان من الستر على المرأة وحفظ للولد من أن يوسم بين الناس بأنه ابن زنا في حالة ما إذا أقدمت المرأة على الحلف، وأما إن تعذر اللعان لفقد أي من شروطه التي سبق الحديث عنها، فهنا يتم اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية، للحفاظ على صحة الأنساب وسلامتها من أن يلحق بها من ليس منها.

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من عدم انتفاء النسب إلا باللعان وأن البصمة الوراثية تعدّ دليلا مكملا.

بأن العلاقة الزوجية إذا كانت قائمة فإن النسب لا ينتفي إلا باللعان وتعتبر البصمة الوراثية دليلا مكملا، فإذا أراد الزوج نفي نسب الولد عنه ولاعن وجاءت نتيجة البصمة تؤكد قول الزوج فإنه ينتفي عنه نسبه في هذه الحالة إقرارا للحق ودفعا

---

(١) الذخيرة ٤/٢٨٥ .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ٦/١٠٠ حديث رقم ٤٧٤٧ باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، صحيح مسلم ٢/١١٣٢ حديث رقم ١٤٩٣ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

للأنساب الباطلة، وأما إذا جاءت نتيجة البصمة بثبوت نسب الطفل إلى الزوج فإنه لا ينتفي عنه حتى ولو لاعن، لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية قطعية ويقينية، ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنا نتفق مع هذا القول في إجراء البصمة قبل اللعان، والالتزام بما تفضي إليه من نتائج، فيمنع من نفي الولد إن ثبت أنه له، مع ثبوت حق الزوج في اللعان لغير نفي النسب، وكذلك لو جاءت نتيجة البصمة مؤكدة لدعوى الزوج في نفي النسب فلابد من إجراء اللعان أيضا، ولكن إن تعذّر إجراء اللعان لفقد شرط من شروط إجراءه التي سبق الحديث عنها، فللزوج الحق في اللجوء إلى نفي نسب الولد عنه إن ثبت أن الولد ليس له إحقاقا للحق وصيانة لفراشه، ورفعا للظلم الواقع عليه في إلحاق ولد ليس منه، ولأن النسب ليس حقا للولد فقط، بل فيه حق لله وحق للوالد أيضا لما يترتب عليه به من حقوق والتزامات.

واستدل أصحاب المذهب الرابع على ما ذهبوا إليه: بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الآية اشترطت لحصول اللعان عدم وجود الدليل الشرعي لدى الزوج على ما رمى به زوجته، فإذا ثبت بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟

إلا أنه يكون للزوجة الحق في المطالبة باللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة فالبصمة دليل مع الزوج أو ضده، فإن كان معه فلا وجه لإجراء اللعان، إلا من أجل أن تدفع المرأة عنها حد الزنا، وإن كان ضده وتبين أن الولد منه وجب عليه حد القذف(٣).

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/نصر فريد واصل ص/ ٨١، ٨٢ .

(٢) سورة النور الآية/٦ .

(٣) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د/ سعد الهلالي ص/٣٥٨ .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اللعان حكم شرعي لا يجوز إلغاؤه ما دام ممكنا، فلا بد منه مع إلزام القاضي للزوجين بإجراء تحليل البصمة الوراثية قبله، إذ قد تأتي نتيجتها بصحة نسبة الولد إليه فيمتنع عن اللعان جملة لزوال الريبة التي كانت لديه، أو على الأقل لمنعه من نفي نسب الطفل عنه لأن الواقع يكذّبه فكما لو أكذب نفسه .

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله ومناقشة الأدلة أرى أن الشريعة الإسلامية كما حرصت على ثبوت الأنساب وصيانتها من أن تخدش أو تمس بسوء، حرصت كذلك وبنفس القدر على سلامة الأنساب من أن يختلط بها من ليس منها وتوعدت بأشد الوعيد المرأة التي تدخل على قوم من ليس منهم وكذلك الرجل الذي يجحد ولده وهو يعلم أنه منه، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»[1] لذا أرى أنه لابد وأن يراعى الأمران جميعا في هذه المسألة فمتى أراد الرجل أن ينفي نسب الولد المولود على فراشه لعلمه بأنه ليس منه وتبين له ذلك لتيقنه بزنا زوجته، أو لكون حملها من وطء شبهة أو ما شابه، فبادر بنفيه عنه عقب معرفته بالحمل أو الولادة ولم يؤخر نفيه ولم يقر به، فلا ينتفي نسبه عنه إلا باللعان غير أنه يحسن إجراء تحليل البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان فإن جاءت النتيجة مؤكدة لقول الزوج انتفى عنه باللعان، وإن جاءت النتيجة مثبتة نسب الطفل إليه فلا ينتفي عنه حتى ولو لاعن، إحقاقا للحق ورعاية لحق الولد في ثبوت نسبه منه، ولأنّ النتيجة لما جاءت مكذبة لدعوى الزوج فكأنه أكذب نفسه لأن الواقع يكذبه، فإن أقر بالولد مع علمه بأنه ليس له أو أخّر النفي بغير عذر فلا يجوز له نفيه بعد ذلك لا باللعان ولا بغيره لأن إقراره بالولد بعد علمه بأنه ليس له يعدّ إسقاطا لحقه في النفي ورضا منه بثبوت نسبه إليه، وحتى لا تكون الأنساب مجالا للتلاعب والفوضى .

وأما إذا لم يتبين الزوج أن المولود على فراشه ليس ولده، لكونه لا يعاني من سبب ظاهر يدل على أنه عقيم لا ينجب، أو لكونه أقرّ به قبل بسلامة نيته وصحة اعتقاده

(١) سبق تخريجه .

لعفافها على الظاهر والفراش له ثم قامت له الآن حجة بريبة الفراش فصح له نفيه[1] فلو أن هذه الزوجة الظاهرة العفة وجدت متلبسة بجريمة الزنا، أو قدّم الزوج إلى قاضي التحقيق ما يؤكد عقمه وعدم علمه بهذا العيب إلا بعد فترة من الولادة وكان ذلك بشهادة العدول من أهل الخبرة والاختصاص الموثوق بهم علما ودينا، بما يعني أنه أقر بإلحاق نسب الطفل إليه لجهله بكونه ليس منه ثم تبين له الحال بعد فهنا يحق له اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب الطفل إليه ، لأنه من غير المقبول أن يمنع من اللعان لفقد شروط النفي به بسبب الإقرار بالولد وعدم نفيه على الفور لجهله بكونه ليس منه، ونمنعه من نفيه عنه بالبصمة الوراثية أيضا بزعم أن النسب حق للولد فلا يجوز إبطاله بعد الإقرار به، وذلك لأن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب[2] فلا يجوز اعتبار حق الولد فقط في ثبوته، ونترك حق الله وحق الوالد في أن ينفي عنه من ليس منه، فكما أن المرأة منهية عن أن تدخل على قوم من ليس منهم فكذلك الرجل، كما أنه لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ثبوت نسبه من الزوج أو نفيه عنه، فإذا نظرنا إلي مصلحة ثبوت نسبه نجدها متمثلة فيما يأتي:

١- صيانته من أن يلحقه عار أنه ابن زنا مجهول النسب.

٢- وجود من يقوم بكفالته والإنفاق عليه.

٣- استقرار الأنساب وصيانتها.

وأما المفاسد المترتبة علي إثبات نسبه على خلاف الحقيقة نجدها متمثلة فيما يأتي:

١- إلحاق الزوج بنسبه من ليس منه وهو منهي عن ذلك بأشد الوعيد.

٢- إلزام الرجل بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته وهو في حقيقته عقوبة بغير جريرة.

٣- الإخلال بقواعد المواريث بتوريث غير المستحق وحرمان الوارث المستحق فلو لم يكن لهذا الرجل إلا إخوة له وولده هذا فإن التركة كلها ستكون للولد ويحرم إخوة الرجل من الميراث الذي هو حق لهم دونه.

---

(١) كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة لعياض بن موسى ٨٧٦/٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص/١٩٦ .

٤- الإخلال بقواعد الولاية والمحارم فيزوّج غير الولي ويخالط غير القريب وتنتشر هذه المفاسد في الأصول والفروع[١] وهو ما جعل فقهاء الزيدية يقولون إذا أتت زوجته بولد وألحقه الشرع به جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يزوي عنه الميراث بل يجب عليه، ويجب عليه أن يمنع بناته من الخروج عليه، ويمنع أولاده من الخروج عليها لو كان المولود أنثى [٢] ومع ذلك فإن هذا التصرف من الزوج سيلحق به الضرر أيضا لأن الناس سينسبونه إلى الجور والظلم وعدم العدل بين أولاده.

٥- أن في إلحاق هذا الولد بالزوج على غير رغبة منه إمساك له على غيظ وألم لأن وجوده أمامه والتحاقه به يشعره دائما بطعنة الغدر وفراشه الملوث بالعار، مما يجعله عرضة للأمراض النفسية ويوضح ذلك ما أخرجه مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ[٣] فإذا كان هذا هو شعور الرجل بالغيظ إن سكت على زنا زوجته، فكيف يكون الأمر وهو يجد زنا زوجته وثمرة هذا الزنا ولدا يلحقه نسبه ويلزم برعايته والإنفاق عليه .

وإذا اجْتمعت مصَالح ومفاسد فَإِن أمكن دفع الْمَفَاسِد وَتَحْصِيل الْمصَالح فعلنَا ذَلِك وَإِن تعذر الْجمع فَإِن رجحت الْمصَالح حصّلناها وَلَا نبالي بارتكاب الْمَفَاسِد وَإِن

(١) الذخيرة ٢٨٤/٤ .

(٢) التاج المذهب ١١٤/٢، شرح الأزهار ٢٥٣/٥.

(٣) صحيح مسلم ١١٣٣/٢ حديث رقم ١٤٩٥ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .

رجّحت الْمَفَاسِد دفعناها وَلَا نبالي بقوات الْمصَالح[1] وهنا يتعذر الجمع بين دفع المفاسد وتحصيل المصالح.

وبالموازنة بين المصالح المترتبة على إثبات نسبه، والمفاسد المترتبة على نفيه نرى أن المفاسد المترتبة على إثبات نسبه راجحة عن المصالح المترتبة على نفيه، فالمفسدة الراجحة إذا صارت معارضة بمصلحة مرجوحة كانت المرجوحة معدومة[2]، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه في ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه، فيلزمه أن يقذفها لنفيه، لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه، وورثه ولزمته نفقته ولتولى أنكحة بناته إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب، فيلزمه نفيه درءا لهذه المفاسد وتحصيلا لأضدادها من المصالح[3] ولأن الشرع وهو يتشوف لإثبات الأنساب، يتشوف كذلك لإثبات الحقيقة هذا والله أعلم .

(١) الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء ت: إياد خالد الطباع ص٤٧ ط: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ٣٢٧٩/٧ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، ١١٦/١، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م .

الخاتمة

بعد إتمام البحث بفضل الله وعونه توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا أهم النتائج:

١- أن النسب هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت الذي يكون الحبل من مائه.

٢- أن البصمة الوراثية هي: تتابع العقد البروتينية على جديلة خاصة داخل العصى الوراثية، ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة، فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجديلة في أجسام أفراد العائلة الواحدة، ولهذا التتابع خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض، وتمتلك جزئية (دنا) المتناهية الطول مواضع (نقاط) متكررة لها أسس كيميائية متتابعة ومتفردة عند كل فرد وعند أقرب أقربائه.

٣- أن البصمة الوراثية تعتبر أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك، حيث إن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه بها تصل في حالة النفي إلى درجة اليقين بنسبة ١٠٠% أما في حالة الإثبات فإنها تصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩% تقريبا إذا روعيت الضوابط والشروط اللازمة لإجرائها.

٤- أن نسب الولد ينتفي عن الزوج بدون حاجة إلى اللعان في الصور التي يستحيل فيها أن يكون الولد من الزوج.

٥- أن الفقهاء قد اختلفوا في نفي نسب الولد عن الزوج باللعان أو بدونه في بعض الصور التي يحتمل أن يكون الولد فيها للزوج، كما طالب بعضهم بإحالة الزوج على أهل المعرفة والخبرة لتبين حاله من العقم وعدمه قبل إصدار الحكم بثبوت نسب الولد إليه أو نفيه عنه.

٦- يشترط لنفي نسب الولد باللعان تحقق عدة شروط، قد اختلف الفقهاء في عدها تبعا لما قرره كل مذهب.

٧- إذا علم الزوج بأن المولود على فراشه ليس ولده وتيقن من ذلك فبادر بنفيه فور علمه بالحمل أو الولادة فإنه لا ينتفي عنه نسبه إلا باللعان.

٨- إذا أيقن الزوج بأن المولود على فراشه ليس ولده ولكنه أقر به، أو أخّر نفيه بغير عذر فلا يحق له نفيه بعد ذلك حرصا على استقرار الأنساب وحتى لا تكون مجالا للفوضى ولأن إقراره به بعد علمه بأنه ليس ولده يعدّ رضا منه بثبوت نسبه إليه .

٩- إذا لم يتبين للزوج أن المولود على فراشه ليس ولده لكونه لا يعاني من عيب ظاهر يدل على أنه عقيم لا ينجب ثم تبين أنه عقيم لا ينجب بشهادة أهل الخبرة العدول، لوجود عيب خفي لم يكن له معرفة به من قبل، أو لكونه أقرّ بالحمل أو الولادة قبل بسلامة نيته وصحة اعتقاده لعفافها على الظاهر والفراش له ثم قامت له الآن حجة بريبة الفراش، وأثبت ذلك لدى قاضي التحقيق وكان ذلك بعد مضي فترة من الولادة مما يعني أنه أقر بالولد لجهله بكونه ليس له فهنا يجوز اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب عنه ما دام أنه قد تعذّر عليه اللعان إحقاقا للحق وصيانة للأنساب عن الاختلاط.

١٠- إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية مثبتة لكون الولد من الزوج فلا ينتفي نسبه عن الزوج حتى ولو لاعن إحقاقا للحق ورعاية لحق للولد في أن يجد من يكفله.

ثانيا أهم التوصيات :

١- عدم السماح بإجراء فحص البصمة الوراثية لنفي النسب إلا بطلب من الجهات القضائية المختصة، وعلى أن يكون ذلك في المعامل والمختبرات المزودة بأحدث الأجهزة ذات التقنية العالية المطابقة للمواصفات القياسية والخاضعة لإشراف الدولة لضمان صحة النتائج .

٢- إلزام القاضي للمتلاعنين بإجراء فحص البصمة الوراثية قبل اللعان في حال إصرار الزوج على نفي نسب الولد إليه رعاية لحق الولد في ثبوت نسبه إذا ما جاءت نتيجة البصمة مثبتة نسبه إلى الزوج .

المصادر والمراجع

أولا التفسير وعلوم القرآن:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان. ط : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ت: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر٢٠٠٢ م .

٣- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: دار الكتب المصرية – القاهرة . الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

٦- محاسن التأويل = تفسير القاسمي لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ت: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية– بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

ثانيا: الحديث وعلومه:

٨- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٠- الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ) ، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر . الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبيالولوي ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٤- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٥- حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، على عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

١٦- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ) ، ت: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

١٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني،، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، ط: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

١٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٠- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٢- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٢٤- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) ت: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ط: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
٢٥- مختصر الكامل في الضعفاء لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) ، ت: أيمن بن عارف الدمشقي: مكتبة السنة – مصر/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
٢٧- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط: المجلس العلمي- الهند – المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
٢٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (ت: ٢٣٥هـ) ت: كمال يوسف الحوت ط: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٩- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، ط: الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة .
٣٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦هـ) ت: محيي الدين ديب ميستو – وآخرين ط: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٣١- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ) ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .
٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ت: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٣٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثالثا كتب الفقه :

١- الفقه الحنفي :

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٧- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ،٢٠٠٠ م.

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٣٩- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ)ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٤٠- حاشية الشِّلْبِيُّ: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤١- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) ، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٣- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون ط، ت.

٤٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ (ت: ٦١٦هـ) ، ت: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٦- النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ) ، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم(ت: ١٠٠٥هـ) ، ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢ -الفقه المالكي:

٤٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) ،ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث – القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٥٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (ت: ٨٩٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٥٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت: ٣٧٨هـ) ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٥٣- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٥٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ت :محمد حجي وآخرين ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٥٥- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٥٦- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون ط، ت .

٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

٥٨- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) ت: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٠- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ ط: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ،(ت: ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٢- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، ا (ت: ٣٨٦هـ) ت :د/عبد الفتاح محمد الحلو، و آخرين ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .

٣- الفقه الشافعي .

٦٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٦٤- حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي، ط دار الفكر - بيروت .

٦٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٦٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٧- المجموع شرح المهذب تكملة محمد نجيب المطيعي، ط: دار الفكر.
٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ) ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، (ت: ١٠٠٤هـ) ، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٧٠- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٤- الفقه الحنبلي:

٧١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون، ت .
٧٢- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٧٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية .
٧٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ) ، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٧٦- المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٧٧- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥ - الفقه الظاهري :

٧٨- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر، بيروت .

٦ - الفقه الزيدي:

٧٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ط: دار الحكمة اليمانية – صنعاء، ط أولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م .

٨٠- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط دار الحكمة اليمانية، ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م .

٨١- شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد بن الحسيين الهاروني الحسني، ت: محمد يحي سالم عزان، حميد جابر عبيد، ط مركز التراث والبحوث اليمني – صنعاء – اليمن، ط ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٨٢- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، ط مكتبة التراث الإسلامي – الجمهورية اليمنية، ط ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م .

٧ - الفقه الإمامي :

٨٣- جواهر الكلام في سرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي، (ت ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق: حيد الدباغ، ط مؤسسة النشر الإسلامي، ط أولى ١٤٣٣ هـ .

٨٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي، ط مجمع الفكر الإسلامي قم – إيران، الطبعة الثانية عشر ١٤٣٧هـ .

٨٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي ط دار القارئ- بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠م.

٨٦- المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

٨ - الفقه الإباضي :

٨٧- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، ط ثانية ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م .

٨٨- الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي ت: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيزالوارجلاني، داود بن عمر بابزيزالوارجلاني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥ م .

رابعا كتب أصول الفقه:

٨٩- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٩٠- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) ، ط دار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٩١- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ت: إياد خالد الطباع ط: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م .

٩٣- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

خامسا كتب اللغة:

٩٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: ٤٨٨هـ) ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ط: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٩٥- غريب الحديث لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٩٦- الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ت: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ط: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية .

٩٧- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،(ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٩٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، (ت: ٧١١هـ) ،ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت .

١٠٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠١- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

١٠٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى- وآخرون) ط :دار الدعوة.

١٠٣- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

سادسا مراجع عامة :

١٠٥- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠٦- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٠٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٠٨- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ط: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون ط، ت .

سابعا الرسائل العلمية الدكتوراه والماجستير :

١٠٩- إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة د/عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

١١٠- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة لخليفة علي الكعبي ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .
١١١- ثبوت النسب دراسة مقارنة إعداد/ياسين ناصر محمود الخطيب، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ١٣٩٩/٩٨هـ .
١١٢- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي لمحمد نعمان محمد البعداني بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان- السودان ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م .

ثامنا المراجع المعاصرة :

١١٣- إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/ محمد مختار السلامي بحث مقدم ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني للندوة الفقهية الحادية عشرة ضمن أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ - الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.
١١٤- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية د/محمد جبر الألفي جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.
١١٥- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، ط دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .
١١٦- البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية د/عبد الستار فتح الله سعيد بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .
١١٧- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا د/نجم عبدالله عبد الواحد بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .
١١٨- البصمة الوراثية وحجيتها د/ عبد الرشيد محمد أمين قاسم مجلة العدل العدد ٢٣ رجب ١٤٢٥هـ .
١١٩- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون المستشار الدكتور/فؤاد عبد المنعم أحمد ط: المكتبة المصرية .
١٢٠- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة د/سعد الدين مسعد هلالي، ط مكتبة وهبة – القاهرة .
١٢١- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامه في النسب والجناية د/عمر بن ممد السبيل ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
١٢٢- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/نصر فريد واصل مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الرابعة عشرة العدد السابع عشر .

١٢٣- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/وهبة مصطفى الزحيلي بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .

١٢٤- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د/علي محي الدين القرة داغي بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢ م .

١٢٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ط: الدار السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

١٢٦- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء د/ منصور عمر المعايطة، ط: جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م .

١٢٧- الطب الشرعي مبادئ وحقائق د/حسين علي شحرور، ط: مكتبة نرجس .

١٢٨- علم وظائف الأعضاء لصباح ناصر العلوجي ط: دار الفكر الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٢٩- فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية .

١٣٠- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة د/علي محي الدين القرة داغي، د/علي يوسف المحمدي، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م .

١٣١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

١٣٢- القسم في اللغة وفي القرآن لمحمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية سابقا، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، طبعة أولى ١٩٩٩ م .

١٣٣- مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي د/أبو الوفا محمد أبو الوفا بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في الفترة من ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٢هـ الموافق الفترة من ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢ م جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون .

١٣٤- مسائل شرعية في الجينات البشرية لعارف علي عارف القرة داغي، ط: IIUM Press طبعة أولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م .

١٣٥- موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د/أحمد جلال، شريف الطباخ، ط: دار الفكر والقانون –مصر .

١٣٦- النوازل الطبية د/ناصر بن عبدالله الميمان ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى ١٤٣٠هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٦٤٢
المبحث الأول: في بيان حقيقة كل من النسب، والبصمة الوراثية، واللعان ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٦٤٦
المطلب الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحا .	٦٤٦
المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية، وخصائصها، و شروطها وضوابط إجرائها .	٦٤٨
المطلب الثالث: تعريف اللعان لغة واصطلاحا .	٦٥٣
المبحث الثاني: صور نفي النسب في الفقه الإسلامي.	٦٥٦
المبحث الثالث: شروط نفي النسب باللعان .	٦٧٦
المبحث الثالث : خلاف العلماء في إرادة المأمور به ، وثمرته الأصولية والفقهية .	٦٩٣
الخاتمة وأهم النتائج .	٧١٦
فهرس المصادر والمراجع.	٧١٨
فهرس الموضوعات .	٧٣٠